

الاجتهاد المقاصدي

دراسة نظرية تطبيقية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:
أ د نجية رحمانى

إعداد الطالب:
لخضر بوراس

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ د نجية رحمانى	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا
أ د أكرم بلعمري	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا ومقررا
د الخير عيسات	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022م—2023م

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى في الأولى والآخرة على ما أسبغ علي من نعمه الظاهرة والباطنة
وأن يسر لي إتمام هذه المذكرة .

أتوجه بعد حمد الله بمخالص شكري وبالغ امتناني إلى فضيلة الأستاذة الفاضلة
أد نجية رحماني

على قبولها الإشراف على مذكرتي وكذا في ما أسدته من توجيهات
وإرشادات نافعة جزاها الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة .

إهداء

إلى والداي الكريمن اللذين رباني صغيراً وحرصاً على تعليمي ونفعي

إلى إخوتي الأعزاء

إلى زوجتي وابنتي

إلى أساتذتي الأفاضل ومشايخي الكرام

إلى زملائي ورفقائي من طلبة العلم

أهدي هذا الجهد المتواضع

...

مُتَلَمِّمًا

مقدمة :

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

لقد منَّ الله تعالى على هذه الأمة بأن جعل الشريعة الإسلامية خالدة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فهي خالدة تفي بجميع حاجات كل عصر، وبمتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم فيها رأي وقول استناداً إلى النصوص أو الاجتهاد حيث لا يوجد نص، وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية محيطة بأفعال العباد، لاشتمالها على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستتبط من خلالها أهل العلم حكماً لكل مسألة نازلة ومستجدة .

إنَّ الاجتهاد المعاصر في ظل مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي له أهمية كبرى في حياة المسلم، لا سيما التطورات والمستجدات المتسارعة، مع تشعب أقوال العلماء المعاصرين وآراءهم في الحكم على هذه الحوادث وتنزيلها على مراد الشارع الحكيم.

ولأهمية هذا الموضوع ساقنتي الرغبة إلى البحث في هذا الموضوع الأصولي الشيق والرغبة في معرفة أهم جوانبه النظرية والتطبيقية، مقتصرًا في ذلك على المفهوم والضوابط الشرعية للاجتهاد المقاصدي، فكان أن اخترت هذا الموضوع الموسوم بـ: "الاجتهاد المقاصدي دراسة نظرية تطبيقية "

أهمية موضوع البحث

وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1- أن من خصائص الشريعة الإسلامية مرونتها وشموليتها لكل مناحي الحياة مع قدرتها على حل المشكلات والقضايا المعاصرة، وفق ضوابط شرعية صحيحة.

2- حاجة المجتهد الملحة لمعرفة مقاصد الشريعة و توظيفها في الترجيحات الأصولية والفقهية.

4- كما تكمن أهمية هذا البحث في معالجة بعض القضايا الفقهية المستجدة، التي طرحت نفسها بشدة في عملية الاجتهاد الفقهي المعاصر.

أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أولاً: الأسباب الذاتية

1- رغبتني الشديدة في البحث في المواضيع التي يجتمع فيها التأصيل والتطبيق في آن واحد، لاسيما إذا كان الموضوع يتعلق بمقاصد الشريعة.

2- الولع بالمقاصد والشغف الشديد بها، إيماناً مني بدورها الكبير في الاجتهاد والترجيح بين الأدلة والأقوال.

3- حرصاً مني على المواصلة في مواضيع لها نفس الارتباط المعرفي بالتخصص الذي درسته في طور الماستر.

4- التماس الفائدة العلمية، والتي تعود على الباحث والقارئ معا من خلال معالجة مثل هذه المواضيع.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

1- بيان ما يكتسبه الموضوع من أهمية، وهو سبب رئيس لاختيار هذا البحث.

2- إبراز مكانة مقاصد الشريعة في الاجتهاد عموماً وفي الاجتهادات المعاصرة خصوصاً.

3- إثراء البحث العلمي في مقاصد الشريعة، وهو مجال يعتبر الأخصب والأحدث من بين المعارف الشرعية.

أهداف موضوع البحث:

1- تسليط الضوء على الاجتهاد المقاصدي، بيان مفهومه وإيضاح مكانته في الفهم الصحيح والتطبيق السليم، للأحكام الشرعية، وتكييف المسائل والقضايا المعاصرة بما يحقق مقاصد التشريع وغاياته .

2- الإحاطة بمسالك وضوابط الاجتهاد المقاصدي التي نظر إليها أهل العلم و اعتمدها العلماء المعاصرين في بحث مختلف المستجدات.

3- الكشف عن تفعيل المقاصد في الوفاء بالحاجة التشريعية لجوانب الحياة المختلفة.

إشكالية موضوع البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة محاولة لبيان أهم المسالك والضوابط التي يراعيها المجتهد عند إعمال الاجتهاد المقاصدي في المسائل والقضايا المعاصرة، ومنه تظهر مشكلة البحث الأساسية من خلال محاولة الإجابة عن السؤال الآتي:

ما مدى تأثير الضوابط الشرعية للاجتهاد المقاصدي في توجيه أقوال العلماء المعاصرين عند الحكم على المسائل المعاصرة؟

وتتبنى على هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مفهوم الاجتهاد المقاصدي وأهميته في التأصيل للأحكام الشرعية؟

2- ما هي أهم المسالك والضوابط الشرعية التي يركز عليها الاجتهاد المقاصدي لكي لا ينحرف الاجتهاد، أو يناقض مبادئ التشريع وقيمه العليا من جهة، ويكون أكثر استجابة لقضايا العصر من جهة أخرى؟

3- ما أثر تلك الضوابط وإعمالها في المسائل الفقهية المعاصرة ؟

المنهج المعتمد في موضوع البحث:

من أجل الوصول إلى الاهداف المسطرة في بداية البحث، اقتضت طبيعة الدراسة اتباع المنهج التالي: **المنهج الوصفي التحليلي**: وقد تجلّى في الفصل الأول أو القسم النظري من هذه الدراسة عند الحديث عن مفهوم الاجتهاد المقاصدي، وما تعلق به من مسائل كما اعتنيت في القسم التطبيقي أو الفصل الثاني بتحليل الآراء والأقوال والقرارات الصادرة حول المسألة التي طُرحت في البحث، ثم محاولة الخروج برأي مختار على ضوء ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

منهجية البحث:

لقد اعتمدت في إعداد هذا البحث المنهجية التالية:

- 1- عزو الآيات القرآنية إلى موضع وجودها في المصحف الشريف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، وتوثيقها في متن الموضوع، معتمداً في ذلك على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي برواية حفص عن عاصم.
- 2- تخريج الاحاديث النبوية الواردة في متن البحث تخريجا مختصرا، فما كان واردا منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان واردا في غيرهما من كتب السنة، بينت درجته استنادا إلى أقوال علماء الحديث.
- 3- عدم الترجمة للأعلام في البحث، التزاما لمحدودية الصفحات.
- 4- اعتمدت في هذا البحث على المصادر والمراجع الأصلية من كتب الأصول والقواعد واللغة وغيرها.
- 5- عزوت آراء الفقهاء وأقوالهم، ووثقتها بالإحالة إلى مصادرها.

6- اتبعت في الجانب التطبيقي للبحث، على مسألة واحدة لكل باب من الأبواب الفقهية، وقد تناولتها على هذا الشكل: عرض المسألة ، تصوير المسألة، حكم المسألة ، وأخيرا بيان أثر الاجتهاد المقاصدي في المسألة .

7- متابعة ما نُشر في المجلات، وعلى الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) من بحوث حول موضوع الدراسة، والاستعانة بها في الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، مع الإشارة إلى تلك المصادر في موضعها من البحث.

8- محاولة تنسيق مادة البحث وترتيبها وتنظيمها وعرضها بشكل يساعد على سهولة استيعابها وفهمها، مع الحرص على سلامة اللغة ودقة المصطلحات، وعرضها بأسلوب مقاصدي متين، بقدر الجهد والاستطاعة.

9- التزمت في التوثيق العلمي للكتب وذلك بذكر اسم صاحب الكتاب ثم عنوان الكتاب، التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان وزمن النشر، رقم الطبعة، الجزء إن وجد، الصفحة، هذا في أول ذكر له، وإن تكرر في صفحات أخرى، فأكتفي باسم صاحب الكتاب، عنوان الكتاب، الجزء إن وجد، والصفحة، وعند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما فإنني أورد التالي: عبارة (المرجع نفسه)، أما إن كان يُفصل بينهما كتاب، فإنني أضع اسم صاحب الكتاب، ثم عبارة (المرجع السابق)، ثم الجزء إن وجد ثم الصفحة، كما سأعيد ذكر سائر معلومات المرجع في قائمة المصادر والمراجع.

10- التوثيق من الرسائل العلمية، فإنني اذكر اسم الباحث، عنوان الرسالة (دكتوراه، ماجستير)، درجة الرسالة، اسم الكلية أو الجامعة، المدينة أو الدولة، سنة المناقشة، الصفحة.

11- وعند التوثيق من المجالات العلمية، اذكر اسم صاحب المقال، عنوان المقال وأضعه بين شولتين، اسم المجلة، مكان نشرها، المجلد إن وجد، العدد، الصفحة.

12- التوثيق من المواقع الالكترونية، قمت بتوثيقها بذكر صاحب المقال إن وجد، ثم اسم الموقع، تاريخ الاطلاع عليه ثم وقت الاطلاع.

13- أما قائمة الفهارس، فقد وضعتها آخر البحث تسهيلا للقارئ حتى يستفيد منها، وقد قمت بترتيب كل الفهارس ترتيبا ألفبائيا وهي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس الآثار

- قائمة المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

14- وضعت في آخر الدراسة ملخصا عن البحث باللغتين: العربية والإنجليزية .

الدراسات السابقة:

إن أية دراسة لا بدّ أن تستتير بما سبقها من دراسات ذات صلة بموضوعها، لذا وقفت في هذا البحث على مجموعة من الدراسات ذات الصلة الوثيقة بالموضوع وأهمها:

1- نورالدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته مجالاته ضوابطه** ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر ، ط 1 ، 1998 م. وهو كتاب مؤلف من جزأين، أشار فيه إلى الضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهاد المقاصدي، كما أشار إلى الشروط الخاصة للاجتهاد المقاصدي واقتصر على ذكر ضوابط المصلحة المرسلّة. بينما اجتهدت في هذا البحث أن أرصد جل المسالك والضوابط المتعلقة بالاجتهاد المقاصدي تحديدا، فضلا عن التمثيل لذلك بنوازل معاصرة.

2- سمير دحيري، **الاجتهاد المقاصدي عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، جامعة أدرار، 1441-1442هـ/2020م-2021م.

وهي دراسة ركز فيها الباحث على إبراز أهمية استثمار المقاصد في عملية الاجتهاد في بحثه لأحكام النوازل الفقهية، من خلال الوقوف على الفتاوى التي احتواها " كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة " للإمام أبي زكرياء يحيى بن موسى المازوني. وهذه الدراسة كما يظهر من عنوانها خصها الباحث بكتاب معين أما دراستي فعامّة، ركزت فيها المفاهيم النظرية للموضوع مكتفياً بنماذج تطبيقية لنوازل معاصرة.

3- فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، 2008م - 2009م. وهذا البحث يشبه سابقه إلى حد بعيد مع تغيير مجال الدراسة حيث اختار الباحث الإمام الباجي وكتابه المنتقى.

تناول الباحث في هذه الأطروحة الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته الفقهية عند الإمام أبي الوليد الباجي من خلال كتابه " المنتقى شرح موطأ مالك " ، والتي تعرّض فيها إلى المفاهيم المتعلقة بالاجتهاد المقاصدي ونشأته وحركته إلى القرن الخامس الهجري عصر الأمام الباجي .

الصعوبات والعوائق:

مما لا شك فيه أنّ لكل بحث صعوبات تواجه الباحث في أي موضوع علمي ذا أهمية، ومن الصعوبات التي واجهتني اذكر منها:

1- قلة المصادر والمراجع التي تتناول موضوع المسالك و الضوابط المتعلقة بالاجتهاد المقاصدي، فسعيت جاهدا لجمع ما تشنت لدى الباحثين في هذا الموضوع والتنسيق بين ذلك بقدر الإمكان.

2- تعدّد الحوادث والمستجدات المتعلقة بالواقع المعاصر، ما صعّب تحديد المسائل ذات الصلة بموضوع البحث كنماذج تطبيقية لما تم بسطه في الفصل النظري.

الخطة العامة لموضوع البحث:

وقد انتظم البحث وفق الخطة التالية:

مقدمة:

الفصل الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وضوابطه

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

المبحث الثاني: مسالك الاجتهاد المقاصدي

المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي

الفصل الثاني: أثر الاجتهاد المقاصدي في مسائل فقهية معاصرة

المبحث الأول: مسألة تعليق صلاة الجمعة والجماعة بسبب وباء كورونا

المبحث الثاني: مسألة التسويق الشبكي

المبحث الثالث: مسألة زواج المسيار

المبحث الرابع: مسألة التفريق بين الزوجين بسبب مرض الإيدز

المبحث الخامس: مسألة تطليق القاضي غير المسلم

الخاتمة

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ وَأَجَلُّ وَأَكْرَمُ، أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ كِتَابَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْهُ وَحْدَهُ بِمَنْهُ

وَفَضْلِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ وَزَلَلٍ فَمَنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفصل الأول :

مفهوم الاجتهاد المقاصد وضوابطه

✓ ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

المبحث الثاني: مسالك الاجتهاد المقاصدي

المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي

تمهيد:

إنَّ التعريف بالمصطلحات من أهم قضايا البحث العلمي، لما يترتب عليه من إيضاح للدلالات اللفظية وما ترمز إليه، ويعتبر تحديد مفهوم الاجتهاد المقاصدي وبيان مسالكه، وضوابطه من أساسيات هذا البحث لذا بدأت هذا الفصل ببيان مفهوم الاجتهاد المقاصدي من خلال تعريف الاجتهاد ثم التعريف بالمقاصد مع ذكر مراتبها، وحجيتها وعلاقتها بالاجتهاد وصولاً إلى تعريف الاجتهاد المقاصدي، وبيان حجيته ومجالاته، و في المبحث الثاني تناولت مسالك الاجتهاد المقاصدي معرّفاً كل مسلك مع التمثيل له، وأخيراً أجملت الحديث عن ضوابط الاجتهاد المقاصدي من خلال اختيار مجموعة من الضوابط التي ذكرها أهل الاختصاص.

المبحث الأول:

مفهوم الاجتهاد المقاصدي ومجالاته

ويحتوي على ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني : تعريف المقاصد، وعلاقتها بالاجتهاد

المطلب الثالث : تعريف الاجتهاد المقاصدي، ومجالاته

تمهيد:

إن مفهوم الاجتهاد المقاصدي لا يتبين إلا من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات هذا المركب والمتمثلة في الاجتهاد والمقاصد وما يتعلق بهما من أحكام، وكذا بيان العلاقة بين كل من الاجتهاد والمقاصد كمصطلحين شرعيين.

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد وحكمه وشروطه

نظرا لأهمية هذا المصطلح في موضوع البحث فإنني سأعمل في هذا المطلب على تعريفه لغة وشرعا ثم بيان حكمه وشروطه، وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا :

أولا: الاجتهاد لغة:

عرّفه أهل اللغة فقالوا: **الْجَهْدُ وَالْجُهُدُ: الطَّاقَةُ، تَقُولُ: اجْهَدَ جَهْدَكَ؛ وَقِيلَ: الْجَهْدُ الْمَشَقَّةُ وَالْجُهُدُ الطَّاقَةُ¹** ، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته².

ثانيا : تعريف الاجتهاد اصطلاحا :

هناك تعريفات عديدة للأصوليين لمصطلح الاجتهاد سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين من المعاصرين، مع اختلاف صياغتهم وعباراتهم ولكنها متقاربة في المعنى نذكر منها:

أ - تعريف المتقدمين :

عرفه الإمام الغزالي بقوله: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"³

¹ - ابن منظور الاقريقي ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ط 3 ، 1414 هـ ، 133/3 .

² - أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية بيروت ، (د ط ، د ت) ، 112/1

³ - أبو حامد الغزالي ، المستصفي ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1413 هـ ، 1993 م ،

وعرفه الإمام الشاطبي بقوله : "الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"¹.

ب - تعريف المعاصرين :

وعرّفه المعاصرون أيضا بما يلي :

عرّفه عبد الوهاب خلاف بقوله: " هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية"².

وعرفه وهبة الزحيلي بقوله : " الاجتهاد عملية استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية في الشريعة"³

ج - ومن جملة هذه التعريفات يتبين لنا ما يأتي⁴:

1- أن يبذل المجتهد وسعه، أي يستفرغ غاية جهده بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه .

2- أن يكون الباذل جهده مجتهدا ، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد ، لأنه ليس من أهل الاجتهاد إنما يكون مقبولا إذا صدر من أهله .

3- وأن يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها.

4- ويشترط في التعرف على الأحكام الشرعية أن يكون بطريق الاستنباط ، أي نيلها واستفادتها من أدلتها بالنظر والبحث فيها .

¹ - أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، أبو بكر أبو زيد ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417 هـ - 1997 م ، 51/5.

² - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار التوفيقية للطباعة، القاهرة، ط1، 2014هـ، ص186.

³ - وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1406 هـ ، 1986 م ، 1039/2 .

⁴ - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص459 .

الفرع الثاني : حكم الاجتهاد وأدلة مشروعيته

إنَّ الاجتهاد ليس وظيفة بل هو مسؤولية دينية، وليس بحثاً ترفيهياً ولكنه عمل عظيم يبرز مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، والمسلمون مأمورون أن يربطوا حياتهم في جميع الميادين بنظام الإسلام، لذلك كان لزاماً علينا أن نبين حكم الاجتهاد ثم أدلة مشروعيته .

أولاً: حكم الاجتهاد

1 - يكون فرض عين في حالتين هما:

الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه .

الحالة الثانية: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن لا يوجد في العصر إلا هو، أو ضاق وقت الحادثة، فإنه يجب على الفور، لأن عدم الاجتهاد يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز¹.

2 - يكون الاجتهاد فرض كفاية: عندما تنزل حادثة بأحد، فاستفتى العلماء، أو عيّن واحداً أو طائفة، فإن وجوبه يكون فرضاً عليهم جميعاً، وأخصهم بفرضه المخصوص بالسؤال عنها، فإن أجاب واحداً منهم عنها سقط الفرض عن جميعهم، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا، وإن أمسكوا مع السياسة عليهم عذروا.

3 - يكون الاجتهاد مندوباً إليه في حالتين هما :

الحالة الأولى : أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها .

¹ - عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1420 هـ - 1999 م ، 2327/1

الحالة الثانية : أن يستفتيه سائل عن حكم حادثة قبل نزولها¹.

4 - يكون الاجتهاد محرماً في حالتين هما :

الحالة الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع .

الحالة الثانية: أن يقع ممن لم تتوفر فيهم شروط المجتهد فيما يجتهد فيه، لأن نظره لا يوصله

إلى الحق، فيفضي إلى الضلال، والقول في دين الله بغير علم².

ثانياً : أدلة مشروعية الاجتهاد

أشار علماء أصول الفقه في كتبهم إلى أن الاجتهاد قد ثبتت مشروعيته بأدلة من الكتاب ومن

السنة وبإجماع السلف والخلف، وبالمعقول، وتفصيل ذلك كما يأتي :

1 - من القرآن الكريم: فقد جاءت آيات كثيرة تطالب بإعمال الفكر والعقل³، ومن ذلك :

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزمر: 42]

- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: 04]

- وقوله أيضاً: ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: 02] .

2- أما من السنة النبوية : فهناك أحاديث صريحة بجواز الاجتهاد ومشروعيته ومن ذلك :

¹ - عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، 232/1.

² - ينظر : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ) ، كشف الأسرار شرح البيهقي ، دار الكتاب الإسلامي ، 14/4

³ - محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق ، ط2 ، 1427هـ - 2006م ، ص276

أ - ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه الله وسلم :
«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»¹.

ب - حديث معاذ رضي الله عنه : حينما بعثه النبي صلى عليه الله وسلم قاضياً إلى اليمن فقال له : «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»² ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

أما الإجماع : وقد أجمع الصحابة على جواز اجتهاد الرأي . حيث لا نص صريح في المسألة بأن نسبوا اجتهاد الرأي إلى نفسه ، وأقر بعضهم بعضاً عليه دون نكير ، في وقائع كثيرة وأحوال شتى ، ومن ذلك:

أ - ما كان يفعله أبو بكر رضي الله عنه في كثير من المسائل، يجتهد رأيه، ويقول : « هذا رأبي، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ، وأستغفر الله »³.

ب- وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشريح القاضي ، حين ولاة قضاء الكوفة ، قال له: « إذا جاءك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتتك عنه الرجال ، فإن أتاك ما ليس في كتاب

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم : (7352) ، 108/9 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم : (1716) ، 1342/3 .

² - أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم : (3592) ، 303/3 ، وأخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، رقم : (1327) ، 608/3 ، وأخرجه أحمد في مسنده ، تنمة مسند الأنصار ، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رقم : (22061) ، 382/36 ، ضعفه الألباني ، في ضعيف سنن الترمذي ، ص154 .

³ - أبو عمر يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه ، رقم : (1555) ، 830/2 .

الله ، فانظر سنة رسول الله صلى عليه الله وسلم فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى عليه الله وسلم ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر»¹.

ثم تتابع المجتهدون في عصر التابعين وتابعيهم، ثم كان أئمة الفقه المعروفون، ولم ينكر أحدهم على الآخر، فكان إجماعاً من الأمة على مشروعية الاجتهاد من أهله، بل استحبابه ووجوبه في بعض الحالات²، ولقد رأينا ذلك بوضوح عند الحديث عن حكم الاجتهاد في العنصر السابق.

من المعقول : فإنه ممّا لا شك فيه، أنّ نصوص الشرع من قرآن وسنة تنتهي (أي في العدد)، أما الحوادث والوقائع والمسائل، فإنها لا تنتهي (أي لا تنحصر في العدد) ، ولا يمكن الحصول على صريح لكل منهما، ولا يمكن للنصوص المتناهية أن تحيط بالمسائل غير المتناهية إلا بطريق استنباط العلل والحكم، واستغلال القواعد العامة من النصوص وتعميمها، وذلك لا يكون إلا بالقياس عليها والاجتهاد فيها³.

الفرع الثالث : شروط المجتهد

لا بد أن يتوفر في المجتهد جملة من الشروط، حتى يسوغ له الاجتهاد، ويثاب على فعله، ويقبل قوله، ويعتد به، ويجوز إتباعه، أو تقليده أو الأخذ به⁴.

¹ - أبو عمر يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ، رقم : (1596) ، 847/2 .

² - خالد حسين خالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، ط1 ، 1430 - 2009م ص 41 .

³ - خالد حسين خالد، المرجع نفسه ص 41

⁴ - محمد مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق 2/ 287 .

وهذه الشروط سنذكرها كآلاتي¹:

أولاً: العلم بالقرآن الكريم: والمراد أن يكون عليماً بالأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن، وبالآيات التي نصّت على هذه الأحكام، وبطرق استثمار هذه الأحكام من آياتها²، وقد حدّد الغزالي والرازي وابن العربي عدد هذه الآيات بمقدار خمسمائة آية³.

ثانياً: العلم السنة النبوية: معرفة سنّة رسول الله صلى عليه الله وسلم، بأن يعرف طرق الأحاديث التي تتعلق بالأحكام: فيعلم معناها، وتواترها وشهرتها، والسند الذي رويت به آحاداً، مع العلم بحال الرواة⁴.

ولا يشترط حفظ الأحاديث كلها، ولا حفظ أحاديث الأحكام - كما قال بعضهم - بل يكفي معرفة ما تتعلق به الأحكام إجمالاً كما قال جمهور العلماء⁵.

ثالثاً: العلم باللغة العربية: ولا بد للمجتهد أن يكون عالماً بالعربية، بمعنى أن يعرف اللغة وعلومها معرفة تُيسّر له فهم خطاب العرب⁶، ونظراً لأهمية هذا الشرط جعله بعضهم أول الشروط⁷، وهذا ما يؤكّده الإمام الشاطبي بقوله: " أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم"⁸.

¹ - ينظر: بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، 334/8، محمد علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 206/2، عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ، 1996م، 26/8.

² - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، اعتنى به وأعد له محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1432هـ - 2011م، ص194.

³ - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ص1072.

⁴ - جلال الدين عبد الرحمن، الاجتهاد ضوابطه وأحكامه، بدون دار نشر، ط1، 1406هـ - 1986م، ص44.

⁵ - عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ص2323.

⁶ - يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ - 1996م، ص32.

⁷ - عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص32.

⁸ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 53/5.

رابعاً: العلم بمواضع الإجماع: إن معرفة مواضع الإجماع شرط بالاتفاق، ومواضع الإجماع التي لاشك في وجود الإجماع بالنسبة لها هي أصول الفرائض، فإن الأخبار قد تواترت بالإجماع عليها¹، وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل في كل مسألة يُفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع².

خامساً: العلم بالقياس: يجب عليه أن يعرف حقيقة القياس، أركانه وشروطه كل ركن، وتقسيماته، وعلل الأحكام وطرق مسالك العلة النقلية والاجتهادية، ومصالح العباد، وأصول الشرع الكلية، والقوادح والاعتراضات، التي يمكن أن يبطل القياس بها، فمن لا يعرف القياس لا يمكنه الاستنباط، قال الإمام الشافعي: " من لم يعرف القياس فليس بفتي "، وقال الإمام أحمد: " لا يستغني أحد عن القياس "، وعرف الشافعي الاجتهاد بأنه القياس³.

سادساً: معرفة الناسخ والمنسوخ: من الكتاب والسنة وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة ويكفيه أن يكون إذا أراد أن يفتي في واقعة بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان⁴.

سابعاً: العلم بأصول الفقه: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطوّل الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم

¹ - محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر ، (لا ط ، لا ت) ، ص 383 .

² - وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص 1074 .

³ - ينظر: نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام أصوله وآفاقه ، ص 31 ، محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة، ص 461 .

⁴ - محمد الخضري بك، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط 6 ، 1389هـ - 1969م ، ص 368 .

هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه، الذي تقوم عليه أركان بنائه¹، قال الفخر الرازي في كتابه (المحصول) وما أحسن ما قال: "إنَّ أهمَّ العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"².

ثامنا: معرفة مقاصد الشريعة: بأن يفهم المجتهد مقاصد الشرع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقّف على معرفة هذه المقاصد³.

تاسعا: العدالة والاستقامة: ليست العدالة شرطا لتحقيق وصف الاجتهاد في نفسه، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد، إذ الفتوى من قبيل الإخبار، والنفس لا تترك لخبر الفاسق، ومن يعمل سوء يسهل عليه أن يقول زورا، والتقوى هي التي تحمل المجتهد على التروي في تفصيل الحكم، فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعة وما يترتب عليها من مصالح أو مفسد، ثم يعود إلا قواعد الشريعة فيفصل لها حكما يطابقها⁴.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد و حجيتها وعلاقتها بالاجتهاد

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي قبلة التكليف والمكلفين، إذ هي الأصرة الكبرى والعروة الوثقى التي تربط بين الأحكام والحكم، وهي التي تبين خصائص الشريعة ومحاسن الملة، وتحقق العبودية لله تبارك وتعالى، لذا سأتطرق إليها في هذا المطلب من خلال تعريفها، وذكر أقسامها مع بيان حجيتها، وعلاقتها بالاجتهاد .

¹ - ينظر: أحمد بن محمد بن عبد السلام الشافعي، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، ص124.

² - نقلا عن الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/209.

³ - عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ص29.

⁴ - علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد معوض، الشيخ أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 9/90.

الفرع الأول : تعريف المقاصد

أولاً: المقاصد لغة: الْقَصْدُ: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِدٌ، ومن معانيه اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل:09] ، وَالْقَصْدُ: الْعَدْلُ¹، قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَالِيهِ قَصْدًا مِنْ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ²، وهو ضد الافراط³.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً: لم يرد للمتقدمين تعريف للمقاصد، في حين وردت عدة تعريفات للمعاصرين لهذا المصطلح نذكر منها :

عَرَفَ ابن عاشور المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁴.

كما عَرَفَهَا علال الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع في كل حكم من أحكامها"⁵.

وعَرَفَهَا اليوبي أيضاً بقوله: " هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"⁶.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 3/354.

² - ابو العباس الفيومي، المصباح المنير ، 2/504.

³ -مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م ، 1/310.

⁴ - الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط 1 ، 2011 م ، ص 82.

⁵ - علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، ط 5 ، 1993 م ، ص 7.

⁶ -محمد سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض-السعودية ، ط 1 ، 1418هـ-1998 م، ص 37.

كانت هذه بعض التعاريف وإلا هناك محاولات كثيرة لتعريف المقاصد لا يسعنا ذكرها كلها في هذا المقام . والملاحظ على أغلب التعاريف أنها تطلق وصف المعاني أو الحكم أو الأسرار أو المصالح أو تجمع بين بعضها، لتستوعب المقاصد العامة والجزئية، بينما اكتفى ابن عاشور - رحمه الله - في تعريف المقاصد العامة، أما الإمام الشاطبي مؤسس علم المقاصد فلا نجد تعريفاً كما ذكر ذلك جل الباحثين.

الفرع الثاني : حجية المقاصد

يمكن ارجاع أدلة حجية المقاصد إلى أصول أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والعقل :

أولاً: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنِ ﴿٣٨﴾﴾ [الدخان:38]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:56]

وقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون:115]

وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأنبياء:107]

وغير ذلك من الآيات البيّنات التي تضمنت كثيراً من المقاصد الكلية والجزئية، صراحة أو تنبيهاً أو تلميحاً¹.

ثانياً: من السنة

إنّ المتأمل في نصوص الكتاب والسنة النبوية يجدها ناطقة بالحكم والمقاصد، موضحاً ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، وجماع تلك الأدلة دليلاً²:

¹ - أحمد عبد القادر الوزاني ، المنهج المقاصدي وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر ، درجة الماجستير ، كلية الشريعة وحوار الأديان ، الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا ، 2013م-1433هـ ، ص40.

² - أحمد عبد القادر الوزاني ، المرجع نفسه ، ص40.

أولهما عام: كحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»¹ وفيه نفي الضرر والاضرار في أحكام الشارع، فدل بذلك على مقصد من مقاصد الشريعة في الأحكام.

والثاني خاص: يتعلق بمسائل ذكر لها المقاصد، ومنها: تحريم الخمر لإفساد العقل، ومن أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»².

ومن ذلك حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»³ معللاً هذا النهي في بعض روايات الحديث بما يترتب على هذا الفعل من ضرر بليغ، وهو قطع الأرحام بقوله «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»⁴.

وهذا غيظ من فيض مما جاءت به النصوص من تعليقات لمقاصد خاصة كانت أو جزئية أو مقاصد كلية⁵.

ثالثاً: من الإجماع

ثبت إجماع الأئمة على اشتمال أحكام الشريعة لحكم ومقاصد، و أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد⁶ ذكر ذلك الآمدي فقال: " أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود"⁷.

¹ - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، رقم الحديث (2758) ، 4/1078 .

² - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، رقم الحديث (2003) ، 1587/03 .

³ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تتكح المرأة على عمتها ، رقم الحديث (5108) ، 7/12 .

⁴ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، عكرمة عن ابن عباس ، رقم الحديث (11931) ، 11/377 .

⁵ - أحمد عبد القادر الوزاني ، المرجع السابق ، ص40 .

⁶ - مليكة حمادي ، أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاتها المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1 ، 2017م-2018م ، ص09 .

⁷ - سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (د ت) ، 3/285 .

رابعاً: من المعقول

- 1- أن الله تعالى خلق الإنسان مكرماً مشرفاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء:70] ، ومن لوازم التكريم أن يتحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه وإلا لم يكن مكرماً.
- 2- من المعلوم لدى كل عاقل أن الله تعالى راعى مصالح عباده في مبدئهم، ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم، وسخر لهم النعم وامتّن عليهم بذلك كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِيَجْرِيَ فِيهِ فَمَرُوءٌ وَتَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الجاثية:12] ¹.
- 3- ذكر العلماء أن النصوص الشرعية متناهية في ألفاظها، والحوادث والنوازل غير متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد من معرفة أحكام القضايا الجديدة والمستجدة بتتبع علل الشريعة وحكمها ومقاصدها للقياس عليها في الاستدلال والاستنباط ².

خامساً: عند الأصوليين

- يقول إمام الحرمين الجويني: " إنَّ مقاصد الشريعة وقواعدها العامة هي المخرج الذي يغاث منه الناس في زمن التياث الظلم، وتجرى مجرى الأس والقاعدة، والملاذ المتبوع، الذي اليه الرجوع، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية، واعتبر أن من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ليس على بصيرة في وضع الشريعة" ³.

- كما اعتبر الإمام الغزالي مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب

الحق ⁴.

¹ - محمد سعد اليبوي ، المرجع السابق ، ص 119 .

² - أحمد عبد القادر الوزاني ، المرجع السابق ، ص 43.

³ - أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص 430.

⁴ - عبد الرحمن السيوطي، الرد على من أخذ إلى الأرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط ، د ت) ص 91.

- أما العز بن عبد السلام فيقول: " من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك "¹.
- أما الإمام الشاطبي يقول: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمهم فيها "².
- أما الشيخ الطاهر ابن عاشور وهو من المعاصرين يقول عن المقاصد بأن: " الفقيه بحاجة إلى مقاصد الشريعة "³.

الفرع الثالث : أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد إلى أقسام عدة، وذلك بحسب اعتبارات مختلفة، وهذه الاعتبارات هي :

أولاً: تقسيم المقاصد باعتبار صدورها ومنشئها

- أ- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفسد في الدارين⁴.
- وقسم الامام الشاطبي مقاصد الشارع إلى أربع أقسام وهي⁵:

- 1- قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء
- 2- قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام
- 3- قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها
- 4- قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

¹ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط1 ، 1414هـ، 1991م ، ص2/189

² - أبواسحاق الشاطبي، الموافقات ، 41/5 .

³ - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص20.

⁴ - نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية ، ط1 ، 1461هـ-2001م ، ص71 .

⁵ - أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات ، 08/2 .

ب- **مقاصد المكلف:** وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرّق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها¹.

ثانيا: تقسيم المقاصد باعتبار الحاجة إليها²

أ- **المقاصد الضرورية:** وهي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل و النسل والمال)، والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة وفي كل زمان ومكان.

ب- **المقاصد الحاجية:** وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ومثالها: الترخّص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمساقات ونحوها .

ج- **المقاصد التحسينية:** وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

ثالثا: تقسيم المقاصد باعتبار شمولها وخصوصها

أ- **المقاصد العامة:** وهي التي تُلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى³.

ب- **المقاصد الخاصة:** وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة، وقد ذكر ابن عاشور أنّ هذه المقاصد هي :

- مقاصد خاصة بالعائلة .
- مقاصد خاصة بالتصرفات المالية .
- مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان ، -العمل والعمال- .

¹ - نور الدين الخادمي، المرجع السابق، 53/1 .

² - نور الدين الخادمي، المرجع نفسه، 53/1-54 .

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص 82 وانظر نورالدين الخادمي، المرجع نفسه، 72/1 .

- مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة .

- مقاصد خاصة بالتبرعات .

- مقاصد خاصة بالعقوبات ¹.

ج- **المقاصد الجزئية:** وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو

ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب ².

رابعاً: **تقسيم المقاصد باعتبار ثبوتها**

أ- **المقاصد القطعية:** وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص،

ومثالها: التيسير والأمن وحفظ الأعراض وصيانة الأموال.

ب- **المقاصد الظنية:** وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء،

ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم قليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا

يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية.

ج- **المقاصد الوهمية:** وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير، إلا أنها على غير ذلك، وقد

اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة ³.

خامساً: **تقسيم المقاصد باعتبار أصالتها وتبعيتها**⁴

أ- **المقاصد الأصلية:** وهي التي ليس فيها حظ مقصود للمكلف، وإن أتى الحظ فبالتبع، فهي

قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بوقت دون وقت، وتتركز في الحفاظ على

مقصد الدين.

¹ - ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 249-361 وانظر نورالدين بن مختار الخادمي، المرجع نفسه، ص 73.

² - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1416 هـ، 1995م، ص 20 .

³ - نورالدين بن مختار الخادمي، المرجع نفسه، ص 74.

⁴ - محمد بكر حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، سلسلة دعوة الحق، إدارة الدعوة والتعليم، السنة 22، العدد 213، 1437 هـ، ص 292 .

ب- المقاصد التبعية: وهي التي تخدم الأصلية، وقد روعي فيها حظ المكلف عاجلا، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات .. وغيرها.

الفرع الثالث : علاقة المقاصد بالاجتهاد

تكمن علاقة المقاصد بالاجتهاد كون المجتهد لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما يمكن الاسترشاد بها عند تحديد مدلولات الألفاظ و معرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود.

فالمقاصد ليست فحسب أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه ولكنها أيضا أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها، وفي هذا يقول الشاطبي: " فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع"¹ ، فالنصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط، ضاق نطاقها وقل عطاؤها وإذا أخذت بعلمها ومقاصدها، كانت معينا لا ينضب، فيفتح باب القياس وينفسح باب الاستصلاح، وتجري الاحكام بمجرها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشارع، بجلب المصالح ودرء المفسد².

ومما سبق يتضح لنا حاجة المجتهد الملحة إلى معرفة المقاصد، لدورها المهم في الترجيحات الأصولية والفقهية، فهي تساعد على دفع التعارض بين الأدلة، وللوصول إلى علل الأحكام وأسبابها، ومن ثم التوصل إلى حكم المستجدات والوقائع والنوازل وفق قواعد الأصول³.

¹ - أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، 319/1.

² - أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص360.

³ - وسام محمد سعد محمد، الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات ، 1443هـ - 2022م ، ص831

المطلب الثالث : تعريف الاجتهاد المقاصدي ومجالاته

يمثل الاجتهاد المقاصدي ثمرة علم المقاصد كله، وهو أحد آليات الاجتهاد المعاصر، فما المقصود بالاجتهاد المقاصدي، وما مدى أهميته؟ وماهي مجالات إعماله؟، هذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد المقاصدي

لم يرد تعريف للاجتهاد المقاصدي في كتب المتقدمين رغم وجوده في الفهم والاستنباط، غير أن المعاصرين اهتموا بهذا النوع من الاجتهاد في تحديد ماهيته والتنظير له ومن بين هؤلاء نذكر منهم:

1- تعريف نور الدين الخادمي: حيث عرفه بقوله: " هو العمل بمقاصد الشريعة والاتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"¹.

وقال أيضا: " هو اعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية استنباط الاحكام"².

2- وعرفه د فؤاد بن عبيد بأنه: " استقراغ الفقيه لوسعه لامتلاك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية عن طريق اعتبار ومراعاة المعاني والعلل والمصالح والحكم والأهداف والغايات الشرعية الواضحة"³.

3- عرفه أيضا عبد السلام آيت السعيد بأنه: " إعمال العقل في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله التي تشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي، والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري"⁴.

¹ - نورالدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجتيه مجالاته وضوابطه ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر ، ط 1 ، 1998 م ، ص 39 .

² - نور الدين الخادمي، المرجع نفسه، ص 19.

³ - فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، 2008م - 2009م ، ص 148 .

⁴ - عبد السلام آيت السعيد، الاجتهاد المقاصدي مفهومه مجالاته وضوابطه ، (دط ، دت)، ص 25 .

وهذا التعريف لا يسلم من المعارضة لأنه عبارة عن تعريف لعملية الكشف عن المقاصد وليس تعريفاً للاجتهاد المقاصدي، والذي يكون بعد الكشف عن المقاصد أما بنص شرعي قطعي أو ما دل عليه نص ظني يستأنس به المجتهد.

3- وعرفه محمد علي بلاعو بقوله: " هو مراعاة المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية"¹.

4- وعرفه عبد العزيز العيادي بقوله: " الاجتهاد المقاصدي هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الاحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع وفق كفايات معينة تحقق مقصود الشارع الحكيم"².

- خلاصة ما ذكر من تعريف أن الاجتهاد المقاصدي المقصود به أعمال المقاصد في الاجتهاد بنوعيه الاستنباطي والتنزيلي لضمان سداد الاجتهاد، وتحقيقاً لقصد الشارع من وضع الشريعة إجمالاً وتفصيلاً.

الفرع الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي

لما كانت نصوص الوحي ثابتة محصورة والوقائع والحوادث متجددة ومتوالية، كان لا بد من الحاجة إلى الاجتهاد، واعتبار مقاصد الشريعة من أهم ما يسدّد عملية الاجتهاد في البحث عن الأحكام، فهو خير أداة لتوسيع مجال الاجتهاد القادر على معالجة الجديد من النوازل والمستجدات ومواكبة حركة التطور والنمو والتغيير في كافة المجالات، وذلك في إطار المقاصد الشرعية، التي أصبحت رُكناً أساسياً من العلوم الفقهية³.

لذا يعتبر الاجتهاد المقاصدي ذو أهمية بالغة في عملية الاجتهاد وتكمن هذه الأهمية في ما

يلي⁴:

¹ - محمد علي بلاعو ، "ضوابط الاجتهاد المقاصدي، مجلة الجامعة الاسمية"، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية ، العدد 17 ، م ، ص 108.

² - عبد العزيز العيادي ، مناهج الاجتهاد المقاصدي معالم وضوابط ، مكتبة اقرأ ، قسنطينة ، ط1 ، 2009م ، ص44

³ - وسام محمد سعد محمد ، المرجع السابق، ص 831 .

⁴ - سمير دحيري ، الاجتهاد المقاصدي عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، جامعة أدرار ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية ، جوان 2021م ، ص 39-40

1- الاجتهاد المقاصدي آلية للتفاعل الايجابي مع قضايا العصر، ومن شأنه أيضا أن يكفل للأمة ديمومة الشريعة الاسلامية واستمراريتها وصلاحياتها.

2- يعتبر الاجتهاد المقاصدي أساسا لبناء الملكة الاجتهادية للفقهاء وأداة لتقويمها، ووسيلة للتقاطع مع الواقع الاجتماعي، وبذلك يعتبر أحد الضمانات الأساسية للتنزيل الصحيح للوحي على الواقع¹.

3- مقاصد الشريعة تفيد المجتهد في قضية الترجيح على ضوء المقاصد عند تعارض الأدلة تعارضا في الظاهر، لأن في الباطن لا يوجد تعارض، كما يفيد ترتيب الأولويات واستحضار فقه الموازنات في البحث الفقهي والترجيح بين الأحكام الفقهية².

الفرع الثالث: مجالات الاجتهاد المقاصدي

المقصود بمجالات الاجتهاد المقاصدي هي: الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها المقاصد، مراعاة لها واستنادا إليها في بيان الأحكام الشرعية على وفق تلك المقاصد وعلى ضوءها ومقتضاها³.
- أو هي تلك الأطر الأصولية العامة التي تنظم عمل المجتهد، وتتحدد فيها معالم منهجه في استنباط الأحكام والوقائع وتنزيلها على واقع الناس، تحقيقا لمراد الشارع ومقصوده في تحقيق مصالح العباد عاجلا وأجلا⁴.

ومعلوم أن أحكام الشريعة منها ما هو متغير قابل للاجتهاد فيه على وفق المقاصد والمصالح. ومنها ما هو ثابت بالنصوص والإجماع على مر الأزمان لا يتغير ولا يعدل بموجب المصالح الإنسانية المتغيرة والمتطورة، وهو ما ثبتت وتأكدت مصالحه المعتمدة بإجرائه على دوامه واستقراره

¹ - ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص 360. سمير دحيري، المرجع السابق، ص 40.

² - زيد مليكة، "الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط"، مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، 2022م ص 284.

³ - نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه مجالاته، 89/2.

⁴ - عبد العزيز العيادي، منهج الاجتهاد المقاصدي معالم وضوابط، ص 66.

وثابته، ومن قبيل ذلك نجد العبادات والمقدرات والكفارات وأصول الفضائل والقيم والمعاملات وغيرها¹.

ولهذا يقول ابن القيم : الأحكام نوعان

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة². ويمكن تصور الاجتهاد المقاصدي في ثلاث مجالات³:

المجال الأول: مجال النصوص وهو المتعلق بالفهم، من تنقيح وتخريج، وما يلحق بها من تأويل للظواهر، وكشف للغوامض، مادام النص من الأمور التي ليست لها دلالة واضحة، فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي، أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً.

المجال الثاني: مجال العلل والمعاني، وهو المتعلق بالاستنباط وإنشاء الأحكام، وللمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره و اجتهاده وفي هذا قيل لا اجتهاد مع وجود النص، لأن إنشاء الأحكام إنما أسند إلى المجتهد حيث يعدم النص .

المجال الثالث: هو مجال تنزيل الأحكام بتحقيق مناطاتها الخاصة والعامة، وهو عام في كل حكم شرعي سواء أكان مستقادا بالنص أم الاجتهاد.

¹ - نورالدين الخادمي، المرجع السابق، ص 89 .

² - ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : حامد محمد الفقي ، مكتبة المعارف ، رياض ، (د ط ، د ت) ، 330-331 / 1 .

³ - ينظر : نورالدين الخادمي، المرجع السابق ، ص 93 ، وسام محمد سعد محمد ، المرجع السابق، ص 821 . سمير دحيري ، المرجع السابق ، ص 40.

المبحث الثاني :

مسالك الاجتهاد المقاصدي

ويحتوي على خمسة مطالب :

المطلب الأول :مسلك العدول عن القياس الكلي

إلى مصلحة جزئية

المطلب الثاني :مسلك النصوص والأحكام بمقاصدها

المطلب الثالث : مسلك الترجيح بالمقاصد

المطلب الرابع :مسلك فقه الموازنات

المطلب الخامس :مسلك اعتبار فقه المآلات

تمهيد:

سلك أهل العلم والنظر في الدليل الشرعي طرائق كثيرة، واتخذوا مسالك عديدة للوصول إلى الحكم الشرعي استنباطاً وتنزيلاً بناءً على مقاصد الشريعة، وفي هذا المبحث أعرض لبعض تلك المسالك للاجتهاد والاستدلال المقاصدي كما يلي:

المطلب الأول : مسلك العدول عن القياس الكلي إلى مصلحة جزئية

يعتبر مسلك العدول عن القياس الكلي إلى مصلحة جزئية من أهم مسالك الاجتهاد المقاصدي، ذلك لحاجة المجتهد له لدرك مصلحة المكلف بعدم وقوعه في الحرج، ورفع المشقة عنه.

الفرع الأول: التعريف بهذا المسلك

الأصل ألا يحيد المجتهد الناظر مواضع القياس الجاري، لأن القياس إذا جرى واستمر صار موضعه قاعدة من القواعد الكلية ولكنه ربما يلاحظ أن إقرار حكم معين من الأحكام القائمة على القياس الكلي يؤدي إلى حرج شديد أو ضيق ومشقة يجلب الشارع عند بلوغها التيسير، فيعدل بذلك الحكم عن مقتضى القياس إما جلباً للتيسير عند المشقة أو دفعا للضرر أو رعاية للمصلحة الجزئية،¹ ومن اجتهد بهذا المسلك لم يرجع إلى مجرد الهوى والتشهي، كما يقول الشاطبي رحمه الله تعالى:

"وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون

¹ - أحمد خويلدي، الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأبعاده، البدر الساطع للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2014 م، ص 28.

إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرج¹.

وهذا هو المراد بالاستحسان عند المالكية.

الفرع الثاني: حجية المسلك

اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم حين منع أبا هريرة رضي الله عنه من تبشير الناس بما بشره به النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبشر بالجنة من لقيه يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه.²

و هذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم واجب الامتثال، وهو علم شرعي القياس يقتضي إيلاغه ونشره للناس حتى يكونوا على علم به، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أن في تبشيرهم به مفسدة من جهة أخرى حيث إنهم سيعتمدون على هذه البشارة فيتكلمون عليها ولا يعملون شيئاً³.

المطلب الثاني: مسلك النصوص والأحكام بمقاصدها

وفي هذا المطلب سأقوم بالتعريف بمسلك النصوص والأحكام بمقاصدها، ثم ذكر بيان حجية هذا المسلك.

¹ - أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1997 م ، ص 194/5 .
² - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار ، رقم: (10) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - لبنان - (د - ط). 55/1

³ - أحمد خويلدي ، المرجع السابق ، ص 28

الفرع الأول : التعريف بهذا المسلك

ويقصد بهذا المسلك أن المجتهد يقف على مقصود الشرع من الأمر أو النهي، ثم يجد أن حمل الحكم على الظاهر لا يحقق المقصود في كثير من أحواله، فيرى تقديم الأقرب إلى المقصود وإن خالف الظاهر¹.

وكون النصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها وألفاظها وصيغها، يستند إلى ما تقرر في مسألة التعليل، من كون نصوص الشريعة وأحكامها معلة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمال تلك المقاصد ولا الغفلة عنها عند تقرير الأحكام، وعند النظر في النصوص².

الفرع الثاني: حجية المسلك

وعلى هذا الأصل مضى ابن القيم في عدد من اجتهاداته، فقد قال عن صدقة الفطر التي فرضها

النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، قال: " وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ... إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد"³.

وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه، أو يكون أولى منها كمنه على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز.

¹ - أحمد خويلدي ، المرجع نفسه ، ص31.

² - أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، ص363 .

³ - ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ ، 1991م ، 18/3 .

وكذلك على التراب في الغسل من ولوغ الكلب، والأشنان أولى منه. هذا في ما علم مقصود الشارع منه، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره أو بما أولى منه¹.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح بالمقاصد

نظرا لأهمية المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية والترجيح بينها، كانت حاجة الفقيه إليها ملحة، وتظهر هذه الحاجة عند تعارض الأدلة الشرعية بحيث يتساوى الدليلان ويتعذر الجمع فعند ذلك نعتمد على مقاصد الشريعة في الترجيح.

الفرع الأول: التعريف بهذا المسلك

ويقصد بهذا المسلك كما عرفه بعض المعاصرين: " تقديم أحد الدليلين المتعارضين لقوة مصلحته"².

أو هو " تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، مراعاة لمقصده الذي ظهرت قوة مصلحته على الآخر"³.

وكلا التعريفين يعود لمعنى واحد، حاصله وجود دليلين متعارضين يقدّم أحدهما على الآخر، لكون الأول عضده مقصد شرعي دون الثاني⁴.

¹ - ابن قيم الجوزية، المرجع نفسه، 19/3 .

² - محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد وضوابطه وأثره الفقهي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، السنة 2007-2008، ص 70 .

³ - عيسى محمدي، " الترجيح بالمقاصد أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجا"، مجلة الإحياء جامعة باتنة 1، المجلد 18، العدد 22، سبتمبر 2019م، ص 363.

⁴ - زيان سعدي، حكيم شوال، الترجيح بالمقاصد عند البابرتي في باب المصالح والمفاسد ورفع الحرج من خلال كتاب العناية شرح الهداية، مجلة الشهاب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 01، ص 296 .

فكثير من إجراءات الفقهاء في الترجيح بين المتعارضين، سواء في النصوص التي يظهر التعارض بينها، أو في الأقيسة التي تتعارض، أو الاستدلالات؛ يراعي العلماء في ترجيحاتهم موافقة المقصود الشرعي في المسألة التي وقع التعارض في شأنها¹.

الفرع الثاني: حالات الترجيح بالمقاصد²

يظهر مسلك الترجيح بالمقاصد من خلال توضيح حالات الترجيح التي يكون المقصد الشرعي هو المقدم فيها وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يتعارض دليلان، يكون أحدهما قد قُصد به بيان الحكم المختلف فيه، والآخر لم يظهر فيه بيان قصد الحكم .

- ومثاله: التعارض بين قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفٌ﴾

[النساء:23] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:03]

فالآية الأولى قُصد بها بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطاء ، فتقدم الثانية ، حيث لم يقصد بها بيان الجمع .

ولا يخفى أن الترجيح هنا باعتبار المقصد.

الحالة الثانية: إذا تعارض ما يكون حكم أحدهما أخف من الآخر، فهل يقدم ما يقتضي التخفيف على ما يقتضي خلافه، أم يقدم الأثقل على الأخف، اختلف العلماء في هذه الحالة إلى قولين:

¹ - أحمد خويلدي، المرجع السابق، ص 43

² - ينظر: ماهر حامد الحولي ، " حاجة المجتهد للاجتهاد المقاصدي " ، مجلة الجامعة الإسلامية ، غزة ، المجلد 17 ، العدد 1 ، ص62 . أحمد خويلدي ، المرجع السابق ، ص 44 .

1- وجه من قدّم الأخف على الأثقل، أن الشريعة مبناها على التخفيف لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185].

2- ووجه من قدّم الأثقل على الأخف، وهي أن الأحكام الشرعية إنّما يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف.

الحالة الثالثة: إذا تعارض دليلان، أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة، فإن العلماء في دفع هذا التعارض على ثلاثة أقوال:

- 1- ترجيح مقتضى التحريم مطلقا وهو قول الجمهور.
 - 2- ترجيح مقتضى الإباحة مطلقا وهو قول القاضي عبد الوهاب والإمام الأمدي.
 - 3- بتعارضهما يتساوى الحاضر والمبني فيتكافئان، وهو قول الإمام الباقلاني والإمام الغزالي.
- الحالة الرابعة¹: في الترجيح بين الأقيسة بالنظر إلى عللها ووجه تعليلها، وهذه الوجوه على مايلي:

- 1- أن تكون علة أحد القياسين مناسبة، وعلة الآخر شبيهة، فما علتها مناسبة أولى لزيادة مصلحتها وبعدها عن الخلاف.
- 2- أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الضرورية أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به ولقطعيته وعمومه.
- 3- أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجيات، ومقصود الأخرى من التحسينيات، فما مقصوده من باب الحاجيات أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله.

¹ - ينظر: ماهر حامد الحولي، المرجع السابق، ص64. أحمد خويلدي، المرجع السابق، ص48.

4- أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجيات، فما مقصوده من مكملات الضروريات و إن كان تابعا لها و مقابله أصل في نفسه يكون أولى¹.

المطلب الرابع: مسلك فقه الموازنات

يعتبر فقه الموازنات واحدا من أبرز وأهم الموضوعات، وتكمن هذه الأهمية في اعتباره مسلكا من مسالك الاجتهاد والترجيح، كونه يمثل الأداة الأبرز في التقدير بين المصالح والمفاسد المترتبة عن المسائل والقضايا المطروحة، لأجل الخروج بحكم شرعي يتلاءم مع مقاصد التشريع .

الفرع الأول: التعريف بالمسلك

ويقصد به: " مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده"².

وهو مسلك اجتهادي، توزن به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب³.

أي حيثما تحققت المصلحة مصلحة، فيجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيث ما تحققت المفسدة مفسدة، فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص، فحسبنا النصوص العامة الواردة في الحث على الصلاح والإصلاح والنفع والخير، وحسبنا النصوص العامة في ذم الفساد و الإفساد والمفسدين وفي النهي عن الشر والضرر.

¹ - ينظر: ماهر حامد الحولي ، المرجع نفسه، ص64 . أحمد خويلدي، المرجع نفسه، ص 48 .

² - عبد المجيد محمد السوسوة ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، دبي ، ط1 ، 1425هـ ، 2004م ، ص13 .

³ - قطب الريسوني، "انخراط فقه الموازنات أسبابه ، ومآلاته ، وأسباب علاجه " ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، المجلد 29 ، العدد 98 ، 2014م ، ص234 .

وحسبنا الإجماع المنعقد على أن المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفساد في العاجل والآجل. وهذا هو باب المصالح المرسلة¹.

الفرع الثاني : حجية المسلك

ومن ذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه البخاري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِتُلْتِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»².

فوازن النبي صلى الله عليه وسلم بين الإنفاق الذي فيه خير المنفق المتصدق في الآخرة أجرا ومثوبة من الله وجنة، وبين الضرر الذي سيلحق أبناءه إذا تركهم بلا مال يعولون عليه.

الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

وأما إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فيمكن الموازنة بينهما على النحو التالي³:
أولاً: إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة اجتنبنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة و دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:219] ، لقد حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

¹ - أحمد الريسوني ، المرجع السابق، ص 375 .

² - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، رقم الحديث (1295) ، 81/02 .

³ - أشرف عبد العاطي الميمي ، فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، مصر ، ط1 ، 2008 م ، ص 342 .

ثانيا: أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة فيلزم أن نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ومن القواعد الفقهية التي يعتمد عليها في ذلك "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَاكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»¹.

ثالثا: أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة قدما تحصيل المصلحة و إن كان يترتب عليها ضرر او مفسدة قليلة فلا تمنع الأفعال التي تفضي إلى المفسدة نادرا وقليلًا ومصحتها أرجح من مفسدتها مثلا كزراعة العنب فلا تمنع خشية اتخاذ الخمر منه لأن في زراعة العنب نفعًا كثيرا فلا تترك زراعته من أجل احتمال اتخاذ الخمر منه².

ويتحصل مما ذكرناه بأن تشريع جلب المصالح ليس فيه تحصيل مفسدة، وأن تشريع درء المفسد ليس فيه إضاعة مصلحة، بل التشريع كله جلب مصالح لأن طرف المفسدة المغمور في جانب المصلحة الغامرة، أو طرف المصلحة المغمورة في جانب المفسدة الغامرة، لا يؤثر في نظام العالم شيئا، وإذا تعطل حصول الأثر بوجود مانع من تأثير المؤثر لم يبقى غيره بوجود المؤثر³.

المطلب الخامس: مسلك اعتبار فقه المآلات

يجب على المجتهد المتعمق في أصول الشريعة، ومقاصدها النظر في النتائج التي تؤول إليها أفعال المكلفين وتصرفاتهم، وينظر فيما يلزم عنها من ثمرات ونتائج أو مآلات، ليضع الحكم الشرعي الصحيح بناء على المال المترتب عليها.

الفرع الأول: التعريف بالمسلك

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (7288) ، 94/09 .

² - أشرف عبد العاطي الميمي ، المرجع نفسه ، ص343.

³ - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص121.

أي أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الافعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تتحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناضر إلى أثره أو آثاره... فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها¹.

وذلك أن المجتهد لا يتعجل في إصدار الحكم على الشيء بالإذن أو المنع إلا بعد ان ينظر في التوابع والإضافات المحتفة بالواقعة أو التصرف، ثم يعتبرها بآثارها ودورها في تحقيق المقصد الشرعي أو تفويته، وهو حين مراعاته لتلك الخصوصيات غير مفتتت، ولا متجاوز لمضمون اقتضاءاته الأصلية، بل هو ناضر الى صلب تلك الاقتضاءات، ومستوعب لمحتواها الداخلي، من خلال عمله على تحقيق مناطها في الواقع الفعلي².

وقد عبر عن هذا المسلك الإمام الشاطبي بقوله : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"³.

الفرع الثاني : حجية المسلك

¹ - أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص381.

² - عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1 ، 1424هـ ، ص 410.

³ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات ، 177/5 .

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه : «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»¹.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ»²، بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله، هذا معنى الكلام دون لفظه.

- وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يتم بوله وقال: «لَا تُزْرِمُوهُ»³.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه لو لا مراعاة المآلات والنوائج، لوجب قتل المنافقين، وإعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم، ومنع الأعرابي من إتمام عمله المنكر الشنيع.

ولكن الأول كان سيفضي إلى نفور الناس من الإسلام، خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق ، والثاني يؤدي إلى اعتقاد العرب أن النبي صلى الله عليه وسلم يهدم المقدسات ويغير معالمها، والثالث ليس فيه إلا أن ينجس البائل جسمه وثوبه، وربما نجس مواضع أخرى من المسجد وربما كان ضرر صحي عليه⁴.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، وَبِاللَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [المنافقون: 8] ، رقم الحديث: (4907) ، 154/6 ، وأخرجه مسلم في

صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، رقم: (2584) ، 1998/4 .

² - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبناءها ، رقم: (1333) ، 968/2 .

³ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، رقم: (6025) ، 12/8 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.. ، رقم: (284) ، 236/1 .

⁴ - أحمد الريسوني ، المرجع السابق ، ص382 .

المبحث الثالث:

ضوابط الاجتهاد المقاصدي

ويحتوي على ستة مطالب :

المطلب الأول :ضابط العبودية لله تعالى

المطلب الثاني :ضابط اعتبار الشروط العامة لمقاصد الشريعة

المطلب الثالث :ضابط عدم المعارضة للنصوص القطعية

المطلب الرابع :ضابط عدم المعارضة للإجماع القطعي والقياس

المنصوص على علته

المطلب الخامس :ضابط التمييز بين المقاصد والوسائل

المطلب السادس : ضابط مراعاة فقه الواقع وأعراف الناس

تمهيد :

المقصود بضوابط الاجتهاد المقاصدي القواعد الكبرى والمبادئ العامة التي تشكل المرجع والإطار العام لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد، فقد راعى العلماء في المصالح المقررة انسجامها وتطابقها مع ما وضعه الشارع من قيود وأدلة على وجودها وشرعيتها فالمصالح والضوابط بذلك متلازمان لا يجوز عقلا ولا شرعا الفصل بينهما¹، يقول الامام الشاطبي: " الشريعة جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم"².

فالضوابط في علاقتها مع المقاصد كالشرط مع المشروط والدليل مع المدلول، ويُعلم بداهة وعقلا أن المشروط متوقف على شرطه وأن المدلول مبني على دليله لذلك فإن المقصد متوقف على ضوابطه وجودا وعدما، على أساس أن المقصد الذي أراده الشارع إنما قد اعتبره بوجه ما، وعلى وفق أمر ما وذلك هو عين الضابط ونفس القيد في اعتبار المقصد من قبل الشارع الحكيم³.

المطلب الأول: ضابط العبودية لله تعالى

يعتبر ضابط العبودية لله تعالى من أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي، ذلك أنه المعيار الحقيقي لصحة الاجتهاد، وحمايته من الانحراف بسبب الجهل أو الهوى أو التأويل الفاسد.

الفرع الأول: التعريف بضابط العبودية

العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلاة والزكاة والصيام والحج .. وأمثال ذلك من العبادة.

¹ - زيد مليكة، الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط ، مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية ، جامعة الوادي ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022م ، ص 289 .

² - ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات ، 63/2 .

³ - نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ومجالاته ، 21/2.

وكذلك حب الله ورسوله وخشيته الله والإجابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه .. وأمثال ذلك هي من العبادة لله¹.

تحقيق العبودية لله تعالى في هذا الكون وذلك بإفراده بالعبادة فلا معبود سواه وإبطال جميع أنواع الشرك بالله خفياً كان أو ظاهراً و سواء كان على مستوى الفرد أم مستوى الجماعة، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:56]، المقصود بهذا الضابط أن يكون هذا اللون الاجتهادي محققاً للغاية الكبرى التي لأجلها وضعت الشريعة الإسلامية وهي العبودية لله تعالى، فلا يجعل من المقاصد ذريعة للتخلص من كثير من أعباء التكليف بدعوة أنها لم تحقق مقاصدها أو أن مقاصدها تتحقق بدونها².

الفرع الثاني: أهمية ضابط العبودية لله تعالى

ومفهوم العبودية أشمل من أن ينحصر في الشعائر الدينية على أهميتها بل هو مفهوم عام ينسحب على كل جوانب الحياة فالشريعة جاءت بهدف " إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً " ³ فالمولى عز وجل ﴿ وَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل:36] ، فيجب على الاجتهاد المقاصدي أن لا يطرأ عليه بمرور الأزمنة وتعاقب الحضارات والأجيال ما يسلب منه هذه الحقيقة ويقدم في جوهر هذه السمة⁴.

¹ - تقي الدين ابن تيمية ، العبودية ، تحقيق: محمد زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط7 ، 1436هـ-2005م ، ص44 .

² - سمير دحيري ، الاجتهاد المقاصدي عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، ص51.

³ - أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات ، 289/2

⁴ - محمد علي بلاعو ، ضوابط الاجتهاد المقاصدي ، ص111.

ويظهر هذا المقصد الأساسي العام في جميع النصوص الشرعية الآمرة بالتوحيد والناهية عن الشرك والموجبة للخضوع الكامل لله تعالى ويظهر ذلك جليا في كثير من الآيات القرآنية المتعددة¹.

ثم إنّ ميزان المقاصد مضبوط بنظرة الإسلام للوجود الكوني، القائمة على الجمع بين البعدين المادي والكوني، والربط بين حياتي الدنيا والآخرة، والتنسيق بين مطالب الجسد والروح، بين مراد الشارع ومصالح الخلق، بين ظواهر الأفعال وبواطن النفوس، وغير ذلك مما يجسد حقيقة جوهر الإسلام وسائر تعاليمه وأدلته، فالمقاصد الشرعية محكومة بهذا الضابط المتين، وأن أي خلل أو شذوذ عنه يعد إخلالا عظيما وانفلاتا خطيرا عن حقيقة المقاصد الشرعية، ومعارضة لمراد الشارع، وتحكيم للرأي الموهوم، والوقوع في المفاسد العظمى والمهالك الماحقة².

المطلب الثاني : ضابط اعتبار الصفات الضابطة لمقاصد الشريعة

للمقاصد ضوابط وشروط تحكمها وتؤطرها، من شأنها أن تطمئن الناظر في مكانة هذه المقاصد، وفي التعويل والاعتماد عليها في معرفة الأحكام، وإيجاد الحلول الشرعية لمشكلات الناس المستجدة.

الفرع الأول: التعريف بالضابط

تتمثل هذه الصفات الضابطة لمقاصد الشريعة الإسلامية في: شرعية المقصد، وثبوته وظهوره بالإضافة إلى انضباطه واطراده .

¹ - أشرف عبد العاطي الميمي، المرجع السابق، ص 121 .

² - نورالدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه مجالاته، ص 28 .

فإذا كان الجمع بين ظواهر اللفظ ومعانيه ضابطاً للكشف عن مقصد الشارع، فإن هذه الصفات هي التي يضبط بها مقصد الشارع بعد الكشف عنه، فمقصود الشارع يجب أن يتصف بأوصاف تحدده وتميزه عن غيره¹.

الفرع الثاني: الصفات الضابطة للمقاصد

وتتمثل جملة هذه الصفات في ما يلي :

أولاً: شرعية المقصد

القول بشرعية أي مقصد يعني القطع بجريانه على وفق النصوص الشرعية، فلا تقصيد إلا بدليل².

مقاصد الشريعة سواء كانت عامة أو خاصة كلية أو جزئية، لا يجوز القول بها ولا تحديدها ولا إثباتها و لا نفيها إلا بدليل، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، لأن الشريعة شريعته والقصد قصده والقول بأن مقصود الشريعة كذا أو كذا من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم وبغير حق، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:33]، ويقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:36]³

¹ - ابن مبارك وهيبية، " الاجتهاد المقاصدي بين الانضباط والتسبب حكم الحجاب أنموذجا "، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، المجلد 21، العدد 01 السنة 2023م، ص51.

² - عمر بن صالح بن عمر، ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 27، 2009م، ص271.

³ - أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (د ط)، 1999م، ص59.

ثانياً: الثبوت: ويقصد بالثبوت أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها، أو مظنوناً ظناً قريباً بالجزم¹.

فعلى الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي - كلي أو جزئي - أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم².

ثالثاً: الظهور: ويراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح، فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة أو بالإلإطة وهي إصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معين ممن ضاجعوها³.

رابعاً: الانضباط: أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء، الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار⁴.

خامساً: الاطراد: ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار و القبائل و الأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلة.

- إن استعمال هذه الضوابط في تحقيق المقاصد الشرعية يجعلنا في حيطة من الوقوع في الأوهام والتخيلات التي قد تفضي بنا إلى مقاصد لا اعتبار لها في الشريعة الإسلامية⁵.

¹ - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 84.

² - الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص 65.

³ - الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص 84.

⁴ - الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص 85.

⁵ - بن زغيبه عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مطابع دار الصفوة، القاهرة، ط 1، 1427هـ - 1996م، ص 92.

واتصاف المقاصد بهذه الأوصاف أساس اعتبار المقصد مقصدا شرعيا¹.

المطلب الثالث: ضابط عدم المعارضة للنصوص القطعية

يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدران أساسيان للتشريع الاسلامي، واستنباط الاحكام الفقهية ولا يمكن للفقهاء أن يكون مجتهدا دون العلم بهما.

الفرع الأول: التعريف بالضابط

المقصود بالنصوص القطعية نصوص الكتاب والسنة القطعية الثبوت والقطعية الدلالة.

كما أن النصوص القطعية تمثل مرتكزا من مرتكزات الشريعة التي لا يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يتعارض معها²، وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة " إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبية والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشهوى أو التأثير بحال عارضه غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال أو تحقيق مشكوك في وجودها وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم وثبت ثبوتا قطعيا لا مجال للنظر فيه ولا في دلالاته"³.

الفرع الثاني: حجية الضابط

و ما يؤيد هذا الضابط قوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

وَأَحْذَرَهُمْ أٰنَ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:49]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرٰنَا اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

لِّلْخٰٓئِنِينَ خَصِيْمًا﴾ [النساء:105]

¹ - ابن مبارك وهيبية ، المرجع السابق ، ص52.

² - ينظر : زيد مليكة ، " الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط وارتباطه بقضايا العصر " ، ص289.

³ - محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، (دط) ، 1377هـ - 1958م ، ص294.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُرُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: 59].

ومن ذلك ما روي عن معاذ رضي الله عنه: حينما بعثه النبي صلى عليه الله وسلم قاضيا إلى اليمن فقال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِن لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِن لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»¹.

ومن أوضح الأدلة التي تؤيد مراعاة هذا الضابط ما رواه ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم وساق ابن عباس حديث اللعان إلى أن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن زوجة هلال بن أمية «أَبْصِرُوهَا، فَإِن جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»².

فوجه الدلالة من هذا الحديث أن المجتهد وإن توهم المقصد في حكم ما ليس له اتباع ذلك المقصد إذا كان في ذلك تجاوزا عن حكم الشارع.

لذلك لا يجوز أن يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع النص القطعي لأنه مبني على المصلحة الظنية وهي مظنونة لا تسمو إلى درجة القطع لتعارضه³.

¹ - أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: (3592)، 303/3، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: (1327)، 608/3، وأخرجه أحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم: (22061)، 382/36، وضعفه الألباني، في ضعيف سنن الترمذي، ص154.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب "ويدرء عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين [النور: 08]، رقم الحديث (4747)، 100/6.

³ - ينظر: محمد علي بلاعو، المرجع السابق، ص 111.

ويؤكد الشيخ البوطي هذا المعنى بقوله: "ثبت بالدليل الذي لا يقبل الريب أن إجماع الصحابة والتابعين أئمة الفقه قد تم على أن المصلحة لا يمكن لها ان تعارض كتابا ولا سنة، فإن وجد ما يظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلا ثابتا من أحدها فذلك ليس بمصلحة أصلا ولا تعتبر بحال"¹.

المطلب الرابع: ضابط عدم المعارضة للإجماع القطعي والقياس المنصوص على علقته

من المقرر في مباحث أصول الفقه تصنيف علماء الأصول الإجماع والقياس مصدران من مصادر التشريع، وهما ضمن الأدلة النقلية بعد القرآن الكريم والسنة النبوية .

الفرع الأول: الإجماع القطعي

الإجماع هو الدليل الشرعي بعد النص، وهو إما أن يكون قطعيا أو يكون ظنيا، فإن كان قطعيا كالإجماع على العبادات والمقدرات، وعلى نحو تحريم الجدة كالأم وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وتحريم شحم الخنزير، وتوريث الجدة للأب مع الجدة للأم، وغير ذلك من المسائل التي تتحقق في الإجماع القطعي².

فهذا النوع من الإجماع لا يتغير بالمصلحة مهما كانت مشروعيتها ومنطقيتها ودرجة المعقولية فيها، ولا ينبغي أن يقال: إنها مصلحة معتبرة وقطعية، لأنها إن كانت كذلك كما يدعى، فقد ألقينا التناقض والنقص بالوحي وهذا محال و مردود لاستحالة وجود التعارض بين القواطع، والأمر في حقيقته ليس سوى ادعاء للمصلحة وتوهمها بلا أدنى درجة من درجات الاعتبار الشرعي.

فالإجماع القطعي هو كالنص القطعي في دلالاته على حكمه في اليقين وعدم التأويل، وفي أولويته على المصلحة³.

¹ - محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط6 ، 1422هـ - 2001م ، ص193 .

² - نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ضوابطه مجالته ، 40/2 .

³ - نور الدين الخادمي، المرجع نفسه، 41/2 .

أما إذا كان الإجماع ظنياً أي قائماً على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومبنياً على مصلحة ظرفية لم تثبت أبديتها وبقاؤها، فإنه خاضع للتغيير والتبديل بموجب المصلحة الحادثة.

الفرع الثاني : القياس المنصوص على علة

القياس هو مصدر التشريع بعد النص و الإجماع، وهو حمل على النص لعدة أو أمر آيل إلى المصلحة، ومثاله قياس النفاس على الحيض في منع الوطء للأذى والضرر، وقياس شحم الخنزير على لحمه في النجاسة والاستقذار والضرر، وهو يستند إلى وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف قد سماه الأصوليون المناسب الذي متى عرض على العقول تلقته بالقبول.

والقياس يمكن أن يكون راجعاً إلى عدة مأخوذة في النص الشرعي إما تصريحاً أو إيماءً أو بالاجتهاد في استنباطها¹.

فإذا كان القياس راجعاً إلى عدة مأخوذة منصوص عليها تصريحاً فإنه لا يجوز أن يعارضه الاجتهاد المقاصدي، لأنه بذلك يتعارض مع عدة نص عليها الشارع وهذا لا يجوز قال الباجي رحمه الله " والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم اتباعها².

والعلة التي هي أساس القياس في الحقيقة، هي مقصود الشارع وحكمته من طلب مصلحة ودرء مفسدة أو هما معاً، ولكن الشارع يربط الأحكام بأمارات ظاهرة منضبطة، تجنباً للميوعة والفوضى في التشريع، على أن تلك الأمارات تكون متلازمة عادة مع المصالح أو المفسدات التي هي عدة التشريع الحقيقية، أو باصطلاح الأصوليين مضنة لها، قال الإمام الشاطبي: "نصب الشارع المضنة في موضع الحكمة ضبطاً للقوانين الشرعية"³.

¹ - محمد علي بلاعو، "ضوابط الاجتهاد المقاصدي"، ص 118.

² - محمد علي بلاعو، المرجع نفسه، ص 118.

³ - عبد العزيز العيادي، مناهج الاجتهاد المقاصدي معالم وضوابط، ص 96-97.

المطلب الخامس: ضابط التمييز بين المقاصد والوسائل

من أهم القواعد التي يركز عليها الفكر المقاصدي ويهتدي بها في نظره وفقهه: قاعدة التمييز بين المقاصد والوسائل، مع ما ينبني على ذلك من وضع كل منهما في موضعه وإعطاء كل منهما منزلته ووظيفته.

الفرع الأول: التعريف بهذا الضابط

والوسائل جمع وسيلة وهي ما يطلب ويتخذ ويستعمل لا لذاته وإنما لتحقيق غيره، فالوسيلة شيء أو فعل يتوسل به إلى بلوغ المقصود.

والشرع فيما يأمر به وينهى عنه، فيما يطلب إتيانه وفيما يطلب اجتنابه، قد يكون ما طلب فعله أو تركه هو نفسه مصلحة أو مفسدة، أو مشتملا عليها، ففي هذه الحالة يكون المأمور به هو المقصود بالأمر والنهي¹.

وقد يطلب فعل شيء لأن بواسطته يمكن الوصول إلى ما هو مطلوب حقيقة، وهو مقصود الشارع فيما أمر به وقد يطلب ترك شيء لأنه يقود ويفضي إلى ما يقصد الشرع منعه و اجتنابه.

فالمأمور والمنهي في هاتين الحالتين إنما هو وسيلة، فقد أمر به لأنه وسيلة إلى تحقيق مقصود أو نهى عنه لأنه وسيلة إلى تحقيق الممنوع الحقيقي².

الفرع الثاني: أمثلة توضيحية لهذا الضابط

مثال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة:09]، ففي الآية أمر ونهي، أمرت بالسعي ونهت عن البيع، وليس أي منهما

¹ - أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص77

² - أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص77

بمقصود لذاته وإنما لأنه وسيلة فالسعي أي المشي و الذهاب والانتقال إنما أمر به لكون صلاة الجمعة لا تكون إلا بالمسجد، فلأجل إقامتها لا بد من السعي إلى المسجد فليس للشارع أي غرض وأي قصد في السعي ذاته ، فإقامة الجمعة المعبر عنها هنا بذكر الله هي المقصد من الأمر بالسعي وإنما السعي وسيلة إليها و لذلك لو فرضنا شخصا مقيما بالمسجد فليس عليه سعي، وليس مأمورا بقوله تعالى "فاسعوا" ولكنه مأمور بإقامة الجمعة¹.

وكذلك النهي عن البيع الموجود في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. إنما هو لكون البيع في وقت الجمعة وسيلة تمنع من إقامتها ، وتسبب التأخر عنها أو التغيب عنها أو الانصراف منها قبل تمامها... فالبيع في ذاته ليس هو مقصود النهي لأن البيع في أصله مباح، وقد يكون ضروريا ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة 274].

فبهذا المثال يظهر الفرق بين ما هو مقصود وما هو وسيلة، وبه يظهر أيضا أن أوامر الشرع منها ما هو مقصود ومطلوب لذاته، ومنها ما هو وسيلة وهو مطلوب فعله أو تركه لأجل غيره الذي هو المقصود².

المطلب السادس : ضابط مراعاة فقه الواقع وأعراف الناس

والمقصود بهذا الضابط أن يراعي الناظر عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالمستفتي، سواء كان هذا التغير زمانيا أو مكانيا أو تغيرا في الأحوال والظروف والأعراف والعادات، وعلى المجتهد تبعا لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه، وهذا الضابط مركب من مصطلحين فقه الواقع والعرف، ولهذا وجب التعريف بكل مصطلح على حدا مع أدلتهم وكذلك القواعد المتعلقة بهما.

¹ - أحمد الريسوني ، المرجع السابق ، ص78

² - أحمد الريسوني ، المرجع نفسه ، ص78

الفرع الأول: التعريف بفقهِ الواقع والأعراف

أولاً: التعريف بفقهِ الواقع: عرفه علي بن حسن الحلبي بأنّه: "معرفة حكم الله سبحانه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتطبيق ذلك في الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة"¹.
هذا التعريف لا يعرف فقهِ الواقع بقدر ما يؤكد على ربط واقع الناس ومستجداتهم بأحكام الشريعة.

- وخير من عرفه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهِ فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستقرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتففة فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"². وهذا يعني أن المفتي أن يكون عالماً بكيفية فهم الواقع والفقهِ فيه، بمعنى أن يكون على دراية بواقعه متمكناً من الأدوات المعرفية التي تعينه على ذلك ومستعينا بأهل الخبرة في كل مجال.

ثانياً: التعريف بالعرف

العرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول³ وهو قسمان:

عرف فاسد: لا يؤخذ به، وهو الذي يخالف نصاً قطعياً.

¹ - علي بن حسن الحلبي، فقهِ الواقع بين النظرية والتطبيق، شركة النور للطباعة والنشر والتوزيع، فلسطين، ط3، 1420هـ، ص24.

³ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، 69/1.

³ - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م، ص149.

- عرف صحيح: يؤخذ به، ويعتبر الأخذ به أخذاً بأصل من أصول الشرع، وهو نوعان:
- عرف عام: وهو العرف الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار، كدخول الحمام وعقد الاستصناع وغيرها.
 - عرف خاص: وهو العرف الذي يسود في كل بلد من البلدان، أو إقليم من الأقاليم، أو طائفة من الناس، كعرف الثَّجَّار، وعرف الزَّرَّاع وغيرها¹.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بضابط فقه الواقع والأعراف

أولاً: قاعدة " العادة محكمة "

والعادة هي: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة أخرى².

والعرف والعادة لفظان مترادفان كلاهما يدوران حول التكرار والاستمرار.

وهذه القاعدة تتضمن حكماً كلياً، وهو اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، بحيث تجعل حكماً لإثبات الحكم الشرعي سواء كانت عامة أو خاصة، ولها سلطان واسع المدى في استنباط الأحكام وتجديدها وتعديلها وتحديثها وإطلاقها وتقييدها³.

يقول الإمام القرافي رحمه الله شارحاً هذه القاعدة: " ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يُفتيه بما عادته يُفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عُرفٌ في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عُرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافقٌ لهذا البلد في عُرفه أم لا؟ وهذا أمر متعينٌ واجب لا يختلف فيه العلماء، وأنَّ العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أنَّ حكمهما ليس سواء "4.

¹ - محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 274 .

² - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ، ص 146 .

³ - ينظر: محمد عثمان بشير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص 244 .

⁴ - أبو العباس شهاب الدين القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، دار البشائر للتوزيع والنشر ، بيروت ، ط 2 ، 1416هـ . 1995م ، ص 232 .

ثانيا : قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان "

وهي قاعدة عظيمة مهمة لا يستغني عنها المجتهد أو المفتي وقد نبه على أهميتها كثير من العلماء منهم الإمام ابن القيم فقد عقد فصلا سماه " تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات" ثم قال: " هذا فصل عظيم جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به "1.

ويقول الإمام القرافي في ذلك: " أن إجراء الأحكام التي مُدركُها العوائد مع تغيُّر تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدِّدة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يُشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استتفاف اجتهاد"2.

1- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 11/3 .

2- أبو العباس شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص218 .

ملخص الفصل الأول:

كان هذا هو الجزء النظري من الدراسة وقد تضمنته مجموعة من القضايا الأساسية على رأسها مفهوم الاجتهاد المقاصدي، من خلال تعريف الاجتهاد الشرعي لدى المتقدمين والمتأخرين مع بيان حكمه وشروطه، ثم انتقلت للتعريف بالمقاصد عند مجموعة من العلماء، وذكر أقسامها مع الاحتجاج لها من الكتاب والسنة والمعقول وعند الأصوليين، مبرزاً علاقتها بالاجتهاد، بعد ذلك قمت بتعريف الاجتهاد المقاصدي مشيراً لأهميته ومجالات إعماله.

كما تناولت مسالك الاجتهاد المقاصدي خلال التعريف بكل مسلك مع بيان حجبيته، مختتماً هذا الفصل بمبحث ثالث موسوم بضوابط الاجتهاد المقاصدي، وذلك بتعداد مجموعة من الضوابط التي يلتفت إليها في عملية الاجتهاد الفقهي مع التعريف بكل ضابط و ذكر مثال توضيحي له.

الفصل الثاني :

أثر الاجتهاد المقاصدي في مسائل فقهية معاصرة

المبحث الأول :مسألة تعليق صلاة الجمعة والجماعة

بسبب وباء كورونا

المبحث الثاني :مسألة التسويق الشبكي

المبحث الثالث :مسألة زواج المسير

المبحث الرابع :مسألة التفريق بين الزوجين بسبب

مرض الإيدز

المبحث الخامس :مسألة تطليق القاضي غير المسلم

تمهيد:

لقد طرأت الكثير من المسائل المستجدة التي عرفها الناس، واستحدثوها في حياتهم وذلك لبروز مختلف الصناعات والأجهزة والوسائل للتنقل والمعاملات والتواصل من ناحية، وتفريط الناس في الالتزام بأحكام دينهم من ناحية أخرى، هذا ما استدعى من الفقهاء والعلماء المعاصرين في بيان الحكم الشرعي لها.

ولقد قمت في هذا الفصل باختيار مجموعة من المسائل المعاصرة ودرستها من خلال التعريف بها، وبيان أقوال العلماء فيها مع ذكر أدلتهم، مبرزاً أثر الاجتهاد المقاصدي في كل مسألة من هذه المسائل.

المبحث الأول

مسألة تعليق صلاة الجمعة والجماعة

بسبب وباء كورونا

ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول : عرض المسألة وبيان صورها

المطلب الثاني : حكم المسألة مع عرض الأقوال والأدلة

المطلب الثالث : أثر الاجتهاد المقاصدي في

المسألة

تمهيد

ظهر مرض فيروس كورونا (كوفيد 19) في شهر ديسمبر 2019م بمدينة ووهان الصينية ، ومنها انتشر في العالم أجمع، فكان له تأثير عظيم على البشرية عامة وعلى المسلمين خاصة، لاسيما فيما يتعلق بشعائرتهم التعبدية، ومنها إقامة صلاة الجماعة والجمعة، أو تعطيلها بسبب تفشي هذا الفيروس ، وهذا ما نتج عنه الخلاف وتباين الآراء بين العلماء كما هو مبين في هذا المبحث.

المطلب الأول: عرض المسألة وبيان صورها

في هذا المطلب سأقوم بذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي لوباء كورونا، مع بيان صورة هذه المسألة.

الفرع الأول: عرض المسألة

أولاً: تعريف الوباء : لغة واصطلاحاً

1- لغة : الْوَبَاءُ بِالْهَمْزِ مَرَضٌ عَامٌّ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَيُجْمَعُ الْمَمْدُودُ عَلَى أُوْبِيَّةٍ مِثْلُ مَتَاعٍ وَأَمْتِعَةٍ وَالْمَقْصُورُ عَلَى أُوْبَاءٍ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ¹.

2- اصطلاحاً :الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة²، أو هو وخم يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض في الناس³.

ثانياً: تعريف وباء كورونا

تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-COV)، ومتلازمة الالتهاب

¹ - أبو العباس الفيومي، المصباح المنير، 646/2.

² - مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 478/1.

³ - مرتضى الزبيدي، المرجع نفسه، 478/1.

الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS-COV)، ويمثل فيروس كورونا المستجد (Ncov) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل .

وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضاً نفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس، وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الوخيم، والفشل الكلوي وحتى الوفاة¹.

الفرع الثاني : صورة المسألة

لقد اجتاح العالم في الفترة الأخيرة فيروس كورونا ، وانتشر في ربوع العالم ، وتوفي على إثر الإصابة به فئات كثيرة ، فأضحى وباء عالمياً ، مما دعا الجهات المختصة إلى حظر التجمعات أينما وجدت ، بغية انحسار رقعة هذا الوباء والقضاء عليه ، ومن أبرز هذه التجمعات الصلوات في المساجد ، حيث قامت السلطات المختصة بتعليق الصلوات في المساجد في الجمعة والجماعات ، مما أثار التساؤل عن مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا، إزاء حدوث خلاف في ذلك بين العلماء، وبيان أقوالهم وأدلتهم، وحدود سلطة ولي الأمر في الإلزام بالمسائل الخلافية، وحكم صلاة الجمعة في البيوت، وعبر وسائل البث المباشر² .

المطلب الثاني: حكم المسألة مع عرض الأقوال والأدلة

لا بد من تفصيل المسألة من خلال توضيح محل النزاع ثم أقوال المعاصرين مع أدلتهم

الفرع الأول : تحرير محل النزاع

أولاً : تحرير محل النزاع

¹ - المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ، منظمة الصحة العالمية ، <https://www.who.int/ar/health-topics/corona-viruses/about-covid-2019.html> دخول بتاريخ (2023/08/19م).

² - آلاء عادل العبيد، " أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (covid-19) " ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ماي 2020، ص142.

1-اتفق العلماء على حرمة حضور المصاب، ومن غلب على الظن إصابته بالوباء في مساجد القطر، وأماكن اجتماع العامة.

2-اتفق الفقهاء على وجوب اعتبار الإجراءات الصحية الوقائية عند الاجتماع في المساجد وغيرها.

3- اتفق الفقهاء على وجوب رفع الأذان في مساجد القطر الواحد، وإقامة شعيرته مع مشروعية إضافة عبارة: " صلوا في بيوتكم "

ثم اختلفوا في جواز تعطيل الجمع والجماعات بشكل كامل مطلق في بلاد المسلمين، فأباحه قوم ومنعه آخرون.¹

الفرع الثاني : عرض الأقوال

1-القائلون بالجواز:

جواز إغلاق المساجد وإيقاف إقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها مؤقتا بسبب فيروس كورونا، وأنه يكتفى برفع الأذان فقط .

وممن أفتى بذلك كثير من هيئات الفتوى الرسمية، ومنها : هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ومجلس الإفتاء في الأردن، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الهيئة العلمية بالمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، لجنة الفتوى في الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي في الإمارات، وهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون

¹ - محمد يسري إبراهيم، " نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات "، دار اليسر ، (د ط ، د ت) ، ص58.

الإسلامية في قطر، وهيئة كبار علماء الأزهر الشريف، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين¹.

2- القائلون بالمنع :

يجب إبقاء شعيرة الصلوات في المساجد، ويحرم تعليق الجمع والجماعات بها، ولكن يمنع لمن هم مصابون بالمرض ويرخص لمن خشي العدوى على نفسه التغييب عنها ولو بالمظنة، وتبقى إقامة الجمع والجماعات واجبا يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمع والجماعات مظنة انتشار العدوى، فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه .

وأبرز من قال بهذا القول : لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، دار الإفتاء الليبية، والشيخ سالم الشخي عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والدكتور محمد نعيم الساعي، والشيخ سالم ولد الددو، والشيخ محمد سالم دودو، والدكتور محمد يسري ابراهيم، ومفتي باكستان منيب الرحمن² .

الفرع الثالث: أدلة كل قول

1- أدلة القائلين بالجواز : استدلوا بالقرآن والسنة والقياس والإجماع والمعقول .

أ - من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة 195]

¹ - ينظر : عبد الرحمن حمود المطيري ، نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (كوفيد-19) دراسة فقهية تأصيلية ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، ماي 2020م ، ص102.

أحمد عبد الرحمن العسيري ، "الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا في العبادات الأذان وصلاة الجماعة والجمعة" ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، دقهلية - مصر ، العدد 23 ، 2021م ، الجزء 03 ، ص2419 .
محمد يسري إبراهيم ، المرجع السابق ، ص78.

² - ينظر : عبد الرحمن حمود المطيري، المرجع نفسه، ص103.

أحمد عبد الرحمن العسيري، المرجع نفسه، ص2420 .

ووجه الدلالة : في الآية نهى عن اقتراف النفس كل ما يصدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا وفي الاجتماع في المساجد بظل هذا الوباء قد يتسبب الإنسان في إهلاك نفسه وغيره¹ .

- آيات أكدت ابتناء الشريعة على اليسر :

نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78]

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء 28]

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح 6،5]

وجه الدلالة : لما كانت الشريعة مبنية على اليسر في أحكامها، ورفع الحرج والعنت في تكاليفها، فإن الإلزام بالجماعات والجمع حال انتشار الوباء يترتب عليه مشقة شديدة، وحرَج ظاهر ينتفي ما هو أقل منه في الشريعة السمحة، المبرأة من كل إعنات، المتسمة بالتخفيف وتشريع الرخص، وعليه فلا تجب تلك الجماعات والجمع، بل ولا تشرع في المساجد والحال انتشار الوباء بهذا النحو العالمي غير المسبوق² .

ب - من السنة النبوية :

1- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ

لَهُ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ»³ .

¹ - آلاء عادل العبيد، المرجع السابق، ص148.

² - محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص59.

³ - أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، رقم الحديث (793) ، 260/1

2- عن ابن عباس أنه قال لمؤدبه في يوم مطير: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»¹.

• فدل الحديثان على أن الجمعة والجماعة تسقط عند وجود العذر، وقد أجمع المسلمون على ذلك، ولا شك أن انتشار فيروس كورونا عذر مبيح لسقوط الجمعة والجماعة².

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدَنَّ مُرِيضٌ عَلَى مُصِحِّ»³.

4- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»⁴

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»⁵.

• فدللت هذه الأحاديث على أن المسلم يجب عليه أن يتوقى الأحوال التي تنتقل فيها العدوى، وإغلاق أي وسيلة تؤدي إلى ذلك، وإمكانية انتقال وباء كورونا يتزايد في التجمعات كالمساجد، مما يوجب تعليق الجمعة والجماعات فيها عملاً بهذه الأحاديث⁶.

ج - من الإجماع

انعقد الإجماع على أن الأصل في الشرع التيسير على العباد، ورفع الحرج والضيق والضرر عنهم، فكل ما يؤدي إلى التضيق على العباد والتعسير عليهم، ويكون سبباً في نقرة الناس وبعدهم عنه كان حكمه في الشرع ساقطاً.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم الحديث (901)، 06/02.

² - عبد الرحمن حمود المطيري، المرجع السابق، ص105.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث (5771)، 138/7.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث (5728)، 130/7.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث (5707)، 126/7.

⁶ - عبد الرحمن حمود المطيري، المرجع السابق، ص106.

وبخصوص الجمع والجماعات فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع بسقوطهما متى وجدت الأعذار المبيحة للتخلف عنهما كالمرض وشدة المطر، كما نقل ابن المنذر وابن بطل وغيرهم¹.

د - من القياس

- 1- قياس الجائحة على المطر في إسقاط الجمعة والجماعة في حديث ابن عباس المتقدم «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، وعذر الجائحة في سقوط الجمعة والجماعة أولى من سقوطهما بعذر المطر.
- 2- قياس من أصيب بمرض معدي كفيروس كورونا في سقوط الجمعة والجماعات على من أكل من البصل ونحوه بجامع الإيذاء في كل².

هـ - من المعقول

- 1- إن في تعليق الصلوات حفظ للنفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، وحفظ الأنفس من أعظم مقاصد شريعة الإسلام.
- 2- أسقطت الشريعة صلاة الجمعة عن المسافر دفعا للمشقة عنه، فمن باب أولى أن تسقط في الوباء لحفظ حياة الإنسان³.

2- أدلة القائلين بالمنع

أ- من القرآن الكريم

1- قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَامُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: 09]

¹ - ينظر : عبد الرحمن حمود المطيري، المرجع السابق، ص 106. محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 70.

² - عبد الرحمن حمود المطيري، المرجع نفسه، ص 107.

³ - آلاء عادل العبيد، المرجع السابق ، ص 151 .

دلّت الآية الكريمة على وجوب إتيان الجمعة على أهل وجوبها، برفع أذانها الثاني، وأنه لا يعذر أحد بتركها متى كان قادراً على السعي إليها¹.

2- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة:114]

3- قال تعالى: ﴿وَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم:59]

دلّت الآية الأولى على أن منع عمارة المساجد، وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء كان من أظلم الناس .

أما الآية الثانية دلّت على أن تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات من إضاعة الصلاة والتي توعده الله مرتكبها بالغية².

4- قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء:102]

دلّت الآية على وجوب صلاة الجماعة حتى في حالة الخوف من العدو وعدم تعليقها³.

¹ - محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 79.

² - عبد الرحمن حمود المطيري، المرجع السابق، ص 109.

³ - آلاء عادل العبيد، المرجع السابق، ص 152.

ب- من السنة النبوية

1- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ»¹.

دل الحديث أنه لا رخصة للمسلم المكلف بترك الجماعة سواء جعلناها فرض عين، أو سنة، أو فرض كفاية، إلا إذا كان هناك عذر فتثبت الرخصة في حق اهل الأعدار دون غيرهم، ولا يصح إغلاق المساجد في وجه المصلين ممن لم يثبت له عذر².

2- عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ»³.

الحديث دال على أن عدم إقامة الجماعة في قرية فما فوقها من المدن والقرى سبب لاستحواذ الشيطان، فمن ادعى أن نجاة الناس من المرض تكون بمنع الجمع والجماعات، وإغلاق المساجد، فقد أسلمهم لما هو أعظم شراً وإثماً⁴.

3- أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره: «لَيُنْتَهَبَنَّ أَقْوَامٌ عَن وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ»⁵.

¹ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، رقم الحديث (793) ، 260/1

² - عبد الرحمن حميد الشامي، المعونة في مختصر الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا ، رابطة علماء ودعاة سورية ، <https://sy-okh.com/?p=3970> ، دخول بتاريخ (2023/08/21م) ، ص129 .

³ - أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، رقم الحديث (547) ، 150/1 .

⁴ - محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص88.

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، رقم (865) ، 591/2 .

دل هذا الحديث على الوعيد والطبع والعقاب والختم على تارك الجمعة والجماعة، ولا يكون هذا الوعيد إلا على ترك شعيرة عظيمة من شعائر الدين وركيزة أساسية من ركائز الإسلام المتين¹.

ج- الإجماع

- الإجماع الصريح: نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة وعدم جواز تعطيل المساجد²، قال ابن عبد البر: "إجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات"³.

- الإجماع العملي: أجمعت الأمة عملياً على مر العصور والقرون على عدم جواز تعليق الجمعة والجماعات في المساجد⁴.

د- من القياس

قياس الجمع والجماعات على صلاة التراويح، وقد نقل بعض الفقهاء الإجماع على حرمة تعليق صلاة التراويح في المساجد وهي تطوع، فكيف بتعليق الجمع والجماعات في المساجد⁵، وقد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان⁶.

هـ- من المعقول

1- لقد علم بضرورة الواقع أن أعمالاً دنيوية متعددة لم تعطل، لعموم الحاجة إليها، وللمصلحة العامة، كمرافق وأجهزة الدول والحكومات والمستشفيات والأسواق، ووسائل النقل والمواصلات، وغير

¹ - عبد الرحمن حميد الشامي، المرجع السابق، ص 130.

² - عبد الرحمن حمود المطيري، المرجع السابق، ص 114.

³ - أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، ص 333/18.

⁴ - عبد الرحمن حمود المطيري، المرجع نفسه، ص 114.

⁵ - عبد الرحمن حميد الشامي، المرجع السابق، ص 118.

⁶ - أبو عمر يوسف بن عبد البر، المرجع السابق، ص 119/08.

ذلك، وما أفتى أحد بالمنع مع وقوع الإجماع، وحصول الخوف مع انتشار المرض والوباء بالمخالطة¹.

2- أن الأوبئة حصلت في عهد الصحابة ولم يعطلوا الجماعة ، وقرار تعطيل الجمع والجماعات لم يسبق إليه أحد².

المطلب الثالث : أثر الاجتهاد المقاصدي في مسألة تعطيل الجمعة والجماعات بسبب كورونا

إنّ مسألة تعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد بسبب وباء كورونا أمرها عظيم وخطبها جليل، والأقوال المعاصرة فيه على طرفي نقيض، بين مجيزين لغلق المساجد وبين المانعين لها، والمسألة نازلة من حيث أن الفقهاء المتقدمين لم ينصوا عليها، وليست مستجدة من حيث حدوث الأوبئة وانتشارها في العصور الماضية، وبالرجوع إلى أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم في هذه النازلة يظهر جليا إعمال الاجتهاد المقاصدي في احتجاج كل فريق لرأيه.

ويمكن حصر الاجتهاد المقاصدي في هذه المسألة في جملة من أهم القواعد المقاصدية المتعلقة بها وهي كالتالي :

أولا: قاعدة حفظ النفس يقدم على حفظ جزئي الدين:

1-الأصل الكلي الذي عليه جماهير الأصوليين أن حفظ الدين مقدم على غيره من الضروريات ومنها حفظ النفس، هذا بالنظر الكلي، وأما بحسب الجزء فإنه يقدم كلي النفس على جزئي الدين عند التعارض، كما أفادته هذه القاعدة التي بين أيدينا³.

¹ - محمد يسري إبراهيم ، المرجع السابق، ص103.

² - آلاء عادل العبيد ، المرجع السابق، ص154 .

³ - ميلود ليفة، " أثر التقعيد المقاصدي والأصولي في تخريج نوازل كورونا "، مجلة الإحياء، جامعة باتنة01، المجلد21، العدد29، أكتوبر 2021م، ص37.

وتعليل هذه القاعدة أن مقصود حفظ الدين حق الله تعالى، ومقصود حفظ النفس هو حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على الشح والمضايقه، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته، ولهذا رجح الشرع مصلحة النفس على مصلحة الدين¹.

2- وبتخريج هذه النازلة على القاعدة، أنه لما كانت المساجد ليست بمنأى التي يسببها هذا الفيروس كان من المصلحة تعليق إقامة الجمع والجماعات بها، دفعا للضرر المتوقع عن الأنفس والأرواح، وفي هذا استعمال لهذه القاعدة المقاصدية الشريفة من تقديم حفظ كلي النفس على جزئي الدين عند التعارض، وذلك أن تعليق الجمع والجماعات بالمساجد ليس نقضا لكلية حفظ الدين، فإن حفظ الدين في مبدأ الصلاة، وهي قائمة في البيوت، وصلاة الظهر تقوم مقام الجمعة عند العذر، فأغلاق المساجد ليس هدمًا لكلية حفظ الدين، وفيه تحقيق لمصلحة حفظ النفس من الموت والهلاك².

ثانيا: قاعدة فقه الواقع والأعراف

1- بالنظر إلى فهم الواقع والفقه فيه، فإن هذه الجائحة تتمثل خطورتها في خمس تجليات

هي:

قابلية العدوى، وطول فترة الحضانة الخفية، وسرعة الانتشار، وانعدام الأدوية، واستهدافه للجهاز التنفسي ذي الخطورة على حياة الإنسان، ومن القواعد الفقهية أن الشيء إذا كان متوقعا وجوده، ويغلب على الظن حصوله في زمن آت قريب فإنه يثبت حكمه، وأن المتوقع القريب كالواقع، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه³.

¹ - ميلود ليفة، المرجع نفسه، ص38.

² - ميلود ليفة، المرجع نفسه، ص39.

³ - عبد الرحمن حمود المطيري، المرجع السابق، ص107.

وعليه فإنه يجوز شرعا إيقاف الجمعة والجمعات في البلاد، خوفا من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد¹.

2- وأما بالنظر إلى العرف، فإن كل نازلة تستجد تفتقر إلى شهادة أهل الخبرة والتخصص حتى يمكن ابتناء أحكام الشريعة عليها كما قال الله تعالى في صيد الحرم والمحرم: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة 95]، فالله جل وعلا أرجع الأمر إلى أهل الخبرة في الصيد، وفي هذا الوباء أهل الخبرة والعلم هم الأطباء، وقد قرروا عبر منظمات عالمية ودولية أن فيروس كورونا جائحة سريعة الانتشار وشديدة الفتك بالإنسان.

وعليه فلا يلحق هذا المرض بأمراض حدثت في أزمنة غابرة، بل لا بد أن يكون النظر الفقهي إلى هذه الجائحة من خلال النظر الطبي لها منفكا عن أقوال الفقهاء المتقدمين مما جرى تحريره في قرون ماضية².

ثالثا: الموازنة في جلب المصالح ودرء المفاسد

تقرر في قواعد الشرع أن الضرر الأخف يرتكب اتقاء للضرر الأشد، وأن أعظم المفسدتين تدفع بارتكاب أخفهما، وإذا علمنا أن الموازنة هنا بين مفسدتين:

- **المفسدة الأولى:** ترك الجمع والجماعات وتعطيل المساجد لفترة محددة من الزمن.
 - **المفسدة الثانية:** ما ينتج عنه تفشي المرض من أضرار ووفيات وفشل في النظام الصحي للدولة، وما يتبع ذلك من اختلال في أنظمة الأمن والأنظمة الاجتماعية.
- اتضح أن مفسدة ترك الجمعة والجماعات أخف، لأن لها بدلا، فضلا عن كون حفظ الأنفس ضروري، والجمعة والجماعات تكميلي.

¹ - عبد الرحمن حمود المطيري، المرجع السابق، ص 107.

² - عبد الرحمن حمود المطيري، المرجع نفسه، ص 108.

الرأي المختار: بالاستناد إلى الترجيح المقاصدي، واعتماداً على قواعد مقاصد الشريعة المبيّنة آنفاً، فإن القول بجواز غلق المساجد وتعطيل صلاة الجمعة والجماعة هو الأقرب لتحقيق مقصود الشارع في حفظ الضروريات وتحقيق المصلحة العامة في ظل هذا الوباء .

المبحث الثاني

مسألة التسويق الشبكي

ويحتوي على ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول : عرض المسألة وبيان صورها

المطلب الثاني : الفرق بين التسويق الشبكي وغيره من الانظمة

مع بيان حكمه

المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في المسألة

تمهيد:

يعتبر التسويق الشبكي من المواضيع المستجدة في مجال التعاملات المالية ، التي ظهرت في منتصف القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية ، والتي ارتبطت أساسا بحركة المجتمع الاقتصادية ، والمعتمدة على شبكة الإنترنت كأداة أو وسيط لجذب الأرباح ، حيث أخذ أهمية لدى الكثير من الناشطين في المجال التجاري بالرغم من تعقد مفهومه واختلاف وتنوع صورته ، وعليه سأتناول هذه المسألة من خلال تحديد مفهومها اللغوي والاصطلاحي ثم بيان صورها وحكمها الفقهي مع ذكر أدلة كل قول ، ثم إعمال الاجتهاد المقاصدي فيها وفق الضوابط الشرعية للتعاملات المالية.

المطلب الأول: عرض المسألة وبيان صورها

يتضمن هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للتسويق الشبكي، وصورة المسألة محل الدراسة.

الفرع الأول : عرض المسألة

أولاً: تعريف التسويق الشبكي لغة :

1-تعريف التسويق لغة : والسوق: مَوْضِعُ الْبَيْعَاتِ ، وَالْجَمْعُ أَسْوَاقٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِلَّا

إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:20].

، وَتَسَوَّقُ الْقَوْمُ إِذَا بَاعُوا وَاشْتَرَوْا ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ التِّجَارَةَ تُجْلَبُ إِلَيْهَا وَتُسَاقُ الْمَبِيعَاتُ

نَحْوَهَا¹.

وَالسُّوقُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذَا، لِمَا يُسَاقُ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالسَّاقُ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ سُوقٌ،

إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يَنْسَاقُ عَلَيْهَا².

¹ - ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، 168/10 .

² - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 117/3 .

2- تعريف الشبكي لغة: الشَّيْنُ وَالْبَاءُ وَالْكَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَدَاخُلِ الشَّيْءِ¹. والشَّبَكُ مِنْ قَوْلِكَ شَبَكْتُ أَصَابِعِي بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَاشْتَبَكَتْ وَشَبَكْتُهَا فَتَشَبَّكَتْ عَلَى التَّكْثِيرِ. والشَّبَكُ: الخَطُّ وَالتَّدَاخُلُ².

ثانيا : تعريف التسويق الشبكي اصطلاحا

وردت عدة تعريفات للتسويق الشبكي نذكر منها :

- 1- التسويق الشبكي هو برنامج تسويق يحصل فيه المسوق على عمولات أو حوافز مالية نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة (إن وجدت) ، إضافة لحصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده مساعدا أو تابعا للمسوق وفق أنظمة وبرامج عمولات خاص³.
- 2- أو هو نظام تسويقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المشتريين ، بإعطائهم عمولات مالية مقابل كل من يشتري عن طريقهم ، وفق شروط معينة⁴.
- والمتأمل للتعريفات المذكورة وغيرها يجد أنها ركزت على أن المسوق يحصل على عمولة إن قام بإقناع عدد معين بشراء السلعة واشتروها عن طريقه، ويحصل كذلك على عمولة إن استطاع الأفراد الذين أقنعهم بالشراء أن يقنعوا غيرهم وهكذا، كما أنها ركزت على أنه لا بد من وجود سلعة أو خدمة⁵.

¹ - أحمد بن فارس، المرجع نفسه ، 242/3 .

² - ابن منظور الإفريقي ، المرجع السابق ، 446/10 .

³ - أسامة سليمان الأشقر، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2006م ، ص 04 .

⁴ - زاهر سالم بلفقيه، " التسويق الشبكي تحت المجهر، <https://ezafig/gl.goo> ، تاريخ الدخول (2023/08/04م)

⁵ - أحمد عيد إبراهيم، حكم التسويق الشبكي في الفقه الاسلامي ، كلية العلوم الشرعية بالخوير - سلطنة عمان ، المؤتمر الدولي الأول : العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل ، ديسمبر 2018م ، ص 463.

الفرع الثاني : صورة المسألة

يعتمد التسويق الشبكي على بيع المنتج من المصنع إلى المستهلك مباشرة ، موفرا بذلك مصروفات حيث تعتمد على مشاركة المستهلك لها في التسويق عن طريق ترويج المنتج للآخرين ، وعليه يأخذ المستهلك من شركة التسويق عمولة مالية عن كل عدد تحدده الشركة بنظام معين¹.

فما هو حكم التسويق الشبكي بالنظر للضوابط الشرعية للبيوع المشروعة ؟

المطلب الثاني: الفرق بين التسويق الشبكي وغيره من الأنظمة وبيان حكمه

لضبط مفهوم التسويق الشبكي بدقة، لا بد من المقارنة بينه وبين الأنظمة الأخرى، ثم التطرق بعد ذلك لحكمه الشرعي.

الفرع الأول : الفرق بين نظام التسويق الشبكي وغيره من الأنظمة الأخرى

أولا : الفرق بين التسويق الشبكي والتسويق المباشر (التقليدي)

1-التسويق الشبكي هو نوع من أنواع البيع المباشر والعكس ليس صحيحا².

2-التسويق الشبكي يزيد عن التسويق المباشر كونه بأنه لا يكتفي بالحصول على عمولات من المبيعات الشخصية بل يتعداها للحصول على عمولات من فريق البيع ، الذي اشترك في الشبكة عن طريق الشخص البائع القائد³.

3-التسويق المباشر يعتمد على الوسطاء المتعددين بين المنتج والمستهلك ، فالمنتج لا بد له أن يمر بسلسلة من الوسطاء قبل أن يصل إلى المستهلك الأخير، ومن جملتهم الوكيل والموزع والمحل ، كما أن المنتج بحاجة إلى دعاية و إشهار يكلفانه مبالغ كبيرة ، بينما يلغي التسويق الشبكي

¹ - مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه المعاملات المالية)، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ط 1 ، 1435 هـ - 2014 م ، ص 301 .

² - العايب احسن وسليمان عاصم، " التسويق الشبكي و مدى توافقه مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي "، مجلة الإحياء ، جامعة باتنة 1 ، المجلد 20 ، العدد 26 ، 2020 م ، ص 312

³ - العايب احسن وسليمان عاصم، المرجع نفسه ، ص 312.

كل هؤلاء الوسطاء ويقوم على فكرة التسويق المباشر، وهي ببساطة الربط المباشر بين الشركة المنتجة والزبون¹

4- شراء المنتج ولو مرة واحدة شرط للحصول على العمولات ، والمضي قدما في عملية التسويق (اشترى لتسوق ، فقد تكسب) ، حتى ولو كان المنتج (ساعة أو قلم أو نظارة أو برنامج في الأعم سلعة كمالية وغير مقصودة) ويفوق سعرها السعر في البيع المباشر².

5- الغالبية الساحقة من المنتجات تستهلك من قبل المسوقين لا المستهلكين ، فالمسوق هو المستهلك ، بخلاف التسويق التقليدي الذي يمثل فيه المستهلك الطرف الأخير في العملية التسويقية³

ثانيا : الفرق بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي⁴

1-التسويق الشبكي سيقوم على بيع منتجات معينة ، بينما لا تجد هذا في التسويق الهرمي ، أوقد تجد منتجات بدون قيمة حقيقية .

2-شركة التسويق الشبكي لا تكافئ المنخرط على عملية ضمه لمنخرط جديد ، فهي تكافئهم فقط على المبيعات التي قاموا بها أو قام بها أتباعهم ، كما أنها لا توزع هدايا إلا نسبة مئوية من حجم مبيعاتها وذلك على كل الذين ضموا أتباعا جدد ، كوسيلة لمكافئتهم على الوقت والجهد اللذين قضوهما في تكوين أتباعهم ومواكبتهم .

بينما تقوم الشركة الهرمية بصرف نقود لكل من ضم منخرطا جديدا ، فقط لأجل هذا الضم (دون المبيعات) .

¹ - مندي عبد الله حجازي ، " عقد التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي " ، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، المجلد 02 ، العدد 34 ، ص 1182.

² - منوبة برهاني، " التسويق الشبكي في ضوء مقاصد الشريعة " ، مجلة الإحياء ، جامعة باتنة 1 ، المجلد 20 ، العدد 27 ، 2020م ، ص 41

³ - منوبة برهاني، المرجع نفسه، ص 42 .

⁴ - المرسال، الفرق بين التسويق الشبكي والهرمي، <https://www.almrsal.com/post/679703> تاريخ الدخول)

(2023/08/05م)

3-تطلب الشركة الشبكية من المنخرط الجديد مبلغا متوسطا كاستثمار أولي واجب ، مقابل تزويده بدعامات تسويقية وبعض المنتجات ليبدأ البيع
بينما الشركة الهرمية تطلب منه مبلغا ضخما لا يكون بالضرورة مقابل منتجات معينة ويصعب عليه في هذه الحالة استرداد المبلغ في أجل معقول ، كما يمنعه من التراجع إذا ما فكر جيدا بعد انخراطه.

الفرع الثاني: حكم التسويق الشبكي

أولا : تحرير محل النزاع¹:

1- موضع الاتفاق :

لا خلاف بين أهل العلم المعاصرين في جواز التسويق الشبكي بجميع خططه إذا كان خاليا من أمرين :

- أحدهما يتعلق بأصل المعاملة : وهو شرط الشراء مقابل الحصول على حافز التسويق ، وبهذا يحق لكل مسوق أخذ عمولة على تسويقه الناجح ، وهذا من السمسرة المشروعة في الإسلام .
- والآخر يتعلق بالمنتج : وهو ان لا يشتمل المنتج المسوق له على ما يخالف الشرع الإسلامي ، كانهدام شرط التقابض بين الأصناف الربوية ، او التسويق لما فيه صلبان أو تصاوير محرمة ، ونحو ذلك .

2- موضع الخلاف :

وإنما وقع الخلاف في الصورة المشهورة منه : (اشتر لتسوق ، فقد تكسب) .

سبب الخلاف :

عند النظر والتأمل لكلام أهل العلم في هذه المسألة يظهر أن أقوى سبب للخلاف فيها يكمن في

إجابة السؤال التالي :

أيها مقصود المشتريين في نظام التسويق الشبكي : المنتج أم العمولة (حافز التسويق) .

¹ - زاهر سالم بلفقيه، المرجع السابق، ص12 .

ثانيا : عرض الأقوال¹ :

1- القائلون بالمنع والتحرير

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى القول بتحريم التسويق الشبكي ومنعه ، وممن أفتى بهذا : اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ، مجمع الفقه الإسلامي بالسودان ، ودار الإفتاء الأردنية ، دار الإفتاء بحلب ، كما أفتى بهذا القول مجموعة من العلماء المعاصرين نذكر منهم : دعلي قرة داغي ، دأحمد الحجي الكردي ، د سالم السويلم ، د محمد بن صالح المنجد ، وغيرهم كثير² .

2- القائلون بالجواز والإباحة

وذهب إلى هذا القول : أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية ، لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، الشيخ عبد الجبرين ، مفتي سلطنة عمان ، د صالح السدلان ، د وهبة الزحيلي ، وغيرهم .

ثالثا : أدلة كل قول :

1- أدلة المانعين :

أ/ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة:90]

¹ - محمد بن عبد العزيز اليمني ، تكييف التسويق الشبكي والهرمي وحكمه مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، التسويق الشبكي تكييفه الفقهي وتطبيقاته ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1433هـ - 2014م ، ص 60 .

² - ينظر: زاهر سالم بلفقيه ، التسويق الشبكي تحت المجهر ، ص 13-14 ، مندي عبد الله حجازي ، عقد التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي ، ص 1197 ، مركز التمييز البحثي ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه المعاملات المالية) ، ص 301 ، رياض بن عبادات ، " التسويق الشبكي دراسة شرعية ، مجلة جامعة الناصر " ، جامعة الناصر ، العدد 03 ، 2014م ، ص 256 ، طه أحمد الزايد ، التسويق الشبكي دراسة في ضوء فقه المآلات ، دار الفجر ، ط 1 ، 2018م ، ص 61 .

الاشتراك في شركات التسويق الشبكي مليء بالمخاطرة والمقامرة ، فإن المنتج ليس مقصودا للمشاركين بل المقصود حقيقة العمولة فكل مشترك يدفع مالا مقابل أموال متوقعة وهذا عين القمار حيث تردد عمله بين غنم غرم¹ .

وجاء في بيان مجمع الفقه الاسلامي : " التسويق الشبكي يكون من حلقات قمار متداخلة ، مال القمار فيه مضمن في السلعة مدسوس في ثمنها الربح فيه هو السابق في الشبكة ، والمخاطر فيه دوما قاعدة الهرم ، المتعلقة بالأمل في الصعود"² .

ب/ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾

[البقرة: 278]

التسويق الشبكي تضمن الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة ، فالمشارك يدفع مبلغا قليلا من المال ليحصل على مبلغ كبير منه ، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع ، والمنتج الذي تتبعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة ، فهو غير مقصود للمشارك ، فلا تأثير له في الحكم³ .

ج/ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴿٢٩﴾

[النساء: 29]

وهذه المعاملة تشتمل على أكل أموال الناس بالباطل ، لاشتمالها على الغبن الفاحش ، فإن المستويات الأخيرة من الهرم ، الذي لا بد له من التوقف في مرحلة ، تشكل الغالبية الساحقة ، وهي

¹ - رياض بن عبدات ، المرجع السابق، ص 261 .

² - مجمع الفقه الإسلامي، شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي، <https://ar.islamway.net> 3 تاريخ الدخول (2023/08/07م)

³ - مركز التميز البحثي ، المرجع السابق ، ص 302.

التي تتعرض للخسارة ، بينما لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ، ومن ترغب إعطائه من المشتركين بقصد خداع الآخرين¹ .

د/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»².

تتضمن معاملات التسويق الشبكي الغرر المحرم شرعا ، والغرر هو ما عقد على جهل بمقدار بيع وصفاته حين العقد وهذا يتضمن مخاطرة والمجازفة سواء في الحصول على السلعة أم في القيمة المقدرة لها ، وهو ما ينطبق على التسويق الشبكي ففيه مخاطرة ومجازفة وجهالة في الأرباح والغالب عدم تحقق شيء منه³ .

ه/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »⁴.

حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»⁵.

إغراء المشتركين بالعمولات الكبيرة المتوهمة نتيجة اشتراكهم في هذه الشركات ، وكل ذلك من الغش المحرم شرعا⁶ .

¹ - مندي عبد الله حجازي ، المرجع السابق ، ص1207-1208.

² - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، رقم (1513) ، ص3/1153 .

³ - أسامة الأشقر ، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي ، ص18.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » ، رقم الحديث (102) ، 99/1 .

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، رقم الحديث (2110) ، 64/3 . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ، رقم الحديث (1532) ، 16/3 .

⁶ - ينظر: زاهر سالم بلفقيه ، المرجع السابق، ص 16 ، رياض بن عبادات ، المرجع السابق، ص260 .

و/ أن هذا النظام يحرم كثيرا من الناس من ثمرة جهدهم ، ويؤدي لتكدس الثروة في يد المتريعين على رأس الشبكة ، فيؤدي هذا إلى الإثراء على حساب الغير¹ .

ز/ هذا النوع من الانظمة ، يفسد العلاقات الاجتماعية ، لأنه يجعل الصداقات والقربان توظف لخدمة أغراض التسويق ، وهذا يؤثر سلبا على القيم والأخلاق الإسلامية ، ويجعل العلاقات تحكمها المصالح المادية البحتة² .

2- أدلة المجيزين :

أ/ قوله تعالى : ﴿ وَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة ، إلا ما دل الدليل على تحريمه ، لذا فالتسويق الشبكي مباح بناء على هذا الأصل³ .

ب/ عن قيس بن أبي غرزة، قال: قال: قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»⁴

أن التسويق الشبكي لا يختلف عن السمسرة المشروعة ، والشركة تعطي هذه العمولات لمن يقوم بالتسويق لها والدلالة على منتجاتها ، وهذه هي السمسرة التي دل على جوازها هذا الحديث⁵ .

¹ - أحمد عيد ابراهيم، المرجع السابق، ص484.

² - رياض بن عبدات، المرجع نفسه، ص267 .

³ - محمد بن عبد العزيز اليميني، تكييف التسويق الشبكي والهرمي وحكمه ، ص66.

⁴ - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب التجارة يخالطها الحلف واللغو، رقم الحديث (3326) ، 242/3 .

⁵ - أحمد عيد ابراهيم، المرجع السابق، ص486 .

ج/ التسويق الشبكي هو وكالة ، والوكالة جائزة لحديث عروة يعني ابن أبي الجعد البارقي قال: «أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً فَأَشْتَرِي شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»¹.

فبعد إتمام عملية بيع وشراء المنتج تقوم الشركة بإبرام عقد وكالة لتوزيع المنتجات أو تفويضا شفويا بذلك ، يحصل بموجبه الموزع على عمولات مقابل جهده في التسويق² .

د/ أن العمولات في التسويق الشبكي يمكن جعلها أيضا من باب الجعالة الجائزة ، والتي يستحقها المشترك عند إتيانه بعملاء جدد للشركة³ .

هـ/ إن العمل في التسويق الشبكي عمل شاق فيه تعب ونصب ، فيستحق المسوق فيه العمولات الممنوحة له ، وحتى لو سلمنا بعدم وجود تعب فلا يحرم المسوق من العمولات لأجل ذلك ولا تعد العمولات من أكل أموال الناس بالباطل ، ومن أكل جهد الناس بدون تعب ، لأن المرء قد يحصل على المال المباح بدون تعب مثل المال الحاصل من الهبة والميراث⁴ .

المطلب الثالث : أثر الاجتهاد المقاصدي في حكم التسويق الشبكي

لقد اتضح من خلال ما سبق أن التسويق الشبكي يعد أحد القضايا الاقتصادية المعاصرة التي تباينت فيها آراء الفقهاء المعاصرين، تبعا للاختلاف في تصورهما وفهم حقيقتها، وقد انتهى البحث في هذه المسألة إلى اختيار القول بحرمة التعامل به لقوة رأيهم وأدلتهم ، وأيضا بالنظر إلى مقاصد الشريعة وإعمالها في هذه المسألة يتبين مايلي :

¹ - أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف ، رقم الحديث (3384) ، 256/3 .

² - ينظر: زاهر سالم بلفقيه ، التسويق الشبكي تحت المجهر ، ص 18 ، رياض بن عيدات ، المرجع السابق، ص 257 .

³ - مركز التميز البحثي ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه المعاملات المالية)، ص 303 .

⁴ - محمد بن عبد العزيز اليميني، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الأول: مقصد حفظ المال

أنّ المال هو قوام الحياة، وضرورة من ضروريات الوجود البشري، ولذا عني به الشرع الإسلامي ووضع له من القواعد والأحكام، لكسبه، وتملكه، وإنفاقه، وتنميته. أما الكسب فقد بين الله للإنسان طريق الحلال والحرام، وأمره أن يسلك طريق الحلال.

ولذا كان مقصد تداول الأموال بين الناس من أعظم المقاصد الشارع في المال، والإسلام يصل إلى تحقيق تداول المال بين الناس عن طريق تحريم الكنز، والربا، والميسر والاحتكار، وتحريم جعل المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وشرع أنواع التعامل بينهم لتحقيق هذا المقصد العظيم، وإذا كان المال محترماً في نظر الإسلام فإنه يحظى بحمايته من الاعتداء عليه بالحرابة، أو السرقة أو الغضب، وجميع أنواع أكل أموال الناس ظلماً، والمقصود من ذلك كله المحافظة على المال¹.

الفرع الثاني: بالنظر لمآلات الأفعال

إن النظر في مآلات التسويق الشبكي وآثاره تبين مدى الأضرار الناشئة عنه، وهو أمر تحقق واقعا ونشرته وسائل الإعلام والتفت إليه الجهات المعنية بالاقتصاد والصناعة، فالآثار الاقتصادية السلبية المترتبة عليه دفعت بعض الدول الإسلامية وغيرها إلى إصدار قرارات بمنع التعامل مع شركاته لضرره على الفرد والمجتمع².

ولا يتعدى مآله إلى حالة تبادل مال بمال ينتهي بأكل أموال الناس بالباطل، وإشاعة البطالة، وتعطيل الطاقات الشبابية عن ممارسة الأعمال والحرف التي تنهض بالمجتمعات³.

¹ - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1415هـ - 2023م، ص571.

² - طه أحمد الزايدي، التسويق الشبكي دراسة في ضوء فقه المآلات، ص 92.

³ - طه أحمد الزايدي، المرجع نفسه ص 93.

الفرع الثالث: المفسد المترتبة عن التسويق الشبكي

عند النظر في الأدلة التي اعتمدها أهل العلم في تحريم التسويق الشبكي، يتضح أنها قامت أساساً على دفع جملة من المفسد والمضار، ولا يخفى أن وجود المضار والمفسد في المعاملات غالباً يكون مرتبطاً بالحرمة.

تلك المفسد التي قد تترتب على المعاملة بالتسويق الشبكي عند القول بجوازها، والتي بدورها رجحت القول بعدم جوازها، وهي بلا شك مفسد معتبرة تستوجب عدم إغفالها، كما تتطلب مقابلتها بما يقرره العلماء من مقاصد مرعية في المعاملات المالية، وعليه يمكن إبراز هذه المفسد كالتالي¹:

1- **مفسدة الاحتكار، وضدها مقصد الرواج** : الرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق وهو مقصد شرعي عظيم²، وهذا المعنى للرواج غير موجود في التسويق الشبكي، بل الاحتكار الغالب عليه، حيث يعظم حجم ثروة المحتكر (المسوق) بشكل كبير، في زمن قياسي مع تحكمه في الأسعار، مما يؤدي إلى ضعف المنافسة وانعدام وجود حافز، مع عدم الاهتمام بجودة المنتج المقدم³.

2- **مفسدة الضرر والاختلاف والتعرض للخصومات، وضدها مقصد الوضوح** : من مقاصد الشريعة في الأموال وضوحها، ويحصل الوضوح بأن يكون مال الإنسان بحال يتمتع معه أو يقل وجود أسباب المنازعات والخصومات .

وظاهرة النزاع والخصومة بين المسوقين الجدد وشركات التسويق الشبكي ظاهرة واضحة، لما تضمنته من الاحتيال والنصب⁴.

¹ - منوبة برهاني، التسويق الشبكي في ضوء مقاصد الشريعة، ص 47.

² - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 306.

³ - منوبة برهاني، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - منوبة برهاني، المرجع نفسه، ص 50.

3-مفسدة الكتمان والغموض، وضدها مقصد حفظ الأموال : ومعنى هذا المقصد أن يتم اجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح، في جميع أجزاء العقد ومراحله، وذلك بغرض دفع المفسد المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف.

والتسويق الشبكي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، ووجه ذلك أن أصحاب الشركة والمتربعين على رأس الهرم هم من يجنون الأرباح الطائلة على حساب الطبقة الدنيا التي لا تتمكن من الحصول على الأرباح المرغوبة لتتبع السوق، أو استنفاد قوائم المشتريين من معارفه أو غير ذلك¹.

4-مفسدة الخطر والغرر، وضدها مقصد ثبات الأموال: المراد بمقصد ثبات المال تمحّض ملكيته لصاحبه، بوجه لا يتطرق إليه شك ولا ظن، ولا ينازعه فيه أحد، وحماية ملكية الأموال من وجوه الفساد، مثل الجهالة، والغش، والغرر، وحرية التصرف في المال المملوك في المباحات².

وهذه الوجوه تتحقق في التسويق الشبكي وهو عقد مالي، مركب من عدة محاذير كالتدليس والغش والغرر، وقد «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»³. وقد اجتمع في التسويق الشبكي أنواع من الغرر، غرر في الحصول على عدد المشتركين أو الأعضاء، غرر في الزمن الذي سيحصل فيه على السلعة، وغرر في مقدار العمولة⁴.

¹ - منوبة برهاني، المرجع نفسه، ص51.

² - الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص316.

³ - أخرجه مالك في موطنه ، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر ، رقم (2451) ، ص960/4 .

⁴ - منوبة برهاني، المرجع نفسه، ص53.

المبحث الثالث

مسألة زواج المسير

ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول : التعريف بزواج المسير وصوره

المطلب الثاني : أسباب زواج المسير وحكمه

المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في المسألة

تمهيد :

من القضايا المهمة في حياة الإنسان، القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية له، ولما لها من أهمية فقد تناول الفقه الإسلامي أبوابها المختلفة، بدقة وشفافية عالية، فعالج أحكام النكاح والطلاق وغير ذلك.

فالزواج كان أحد هذه الموضوعات التي اهتم الإسلام بها اهتماما بالغا، لأن فيه حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد التشريع، وفيه حفظ للحياة الاجتماعية، والقيم الأخلاقية للمجتمع، ومع مرور الزمن ظهرت صور جديدة له، كزواج المسيار والذي تناوله العلماء المعاصرين وتباينت آرائهم بشأن حكمه ، كما هو مبين في هذا البحث.

المطلب الأول: التعريف بزواج المسيار وبيان صورته

في هذا المطلب قمت بتحديد مفهوم زواج المسيار من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي، مع إعطاء تصورا واضحا لهذا النوع من الزواج.

الفرع الأول : التعريف بزواج المسيار

أولا : تعريف المسيار لغة

المسيار لغة من السير وهو المضي في الأرض¹، والسير يدل على مضي وجريان² وتقول العرب سار الكلام أو المثل فهو سائر وسيار إذا شاع وذاع³.

¹ - الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1412 هـ ، ص432 .

² - أبو الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر (البلد) ، 1399 هـ-1979 م ، 120/3 .

³ - أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، 299/1 .

وتقول العرب أيضا سار القوم يسيرون سيرا ومسيرا إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها¹

ثانيا : تعريف زواج المسيار اصطلاحا

يعتبر زواج المسيار من المسائل المستجدة في قضايا الأسرة المعاصرة مما أدى بالعلماء المعاصرين إلى وضع عدة تعريفات لهذا النوع من الزواج نذكر منها :

1- **تعريف د وهبة الزحيلي:** " هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة بإيجاب وقبول، وشهادة شهود وحضور ولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القسم في المبيت بينها وبين ضررتها، وتكتفي أن يتردد عليها الرجل أحيانا² "

2- **تعريف د يوسف القرضاوي :** " هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها³ "

الفرع الثاني : صورة المسألة

أن يتزوج الرجل بامرأة ويتركها في منزلها ولا يلتزم لها القسم ولا المبيت ولا السكنى وإنما يسير لها في وقت يناسبه⁴، يقول الدكتور أحمد الحجي " إن أهم صورته الدارجة في نظري هي أن يتزوج رجل بالغ عاقل بامرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة

¹-ابن منظور الاقريقي ، لسان العرب ، 389/4.

²- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1433هـ-2012م، 524/13 .

³- يوسف القرضاوي ، زواج المسيار حقيقته وحكمه ، <https://www.al-qaradawi.net / node/ 5080> تم الدخول (2023/09/02م) .

⁴- مليكة حمادي ، مليكة حمادي ، أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاتها المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بانة 1 ، 2017م-2018م، ص167.

على أن لا يبيت عندها إلا قليلا، وأن لا ينفق عليها سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال¹ "

المطلب الثاني: أسباب زواج المسيار وبيان حكمه

الفرع الأول : أسباب زواج المسيار وبواعثه

- 1- رغبة الرجل في التعدد مع عدم تمكنه من ذلك بسبب معارضة الزوجة أو أهلها، فيتجه الرجل إلى الزواج بعيدا عن المعارضين .
- 2- رغبة الرجل في التعدد مع عدم قدرته المالية على إنشاء مسكن جديد، أو عدم قدرته على تحمل نفقة زوجة أخرى، أو عدم قدرته على أي من ذلك² .
- 3- وجود عدد كبير من النساء غير المتزوجات في المجتمعات العربية، ممن بلغن سن الزواج، ولم يتزوجن، أو تزوجن وفارقن أزواجهن لموت أو طلاق، ولهن الرغبة الجامحة في الزواج.
- 4- رفض كثير من النساء للتعدد مع تسليمهن بمشروعيته، فلا تقبله الأولى للغيرة الطبيعية فيها ، ولا تقبله الثانية لأنها لا ترضى بالزواج ممن له زوجة أولى³ .

الفرع الثاني : حكم زواج المسيار

أولا : أقوال العلماء المعاصرين⁴

1 -القائلون بالإباحة مع الكراهة: وبه قال طائفة من العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور

يوسف القرضاوي، الدكتور وهبة الزحيلي، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الله بن منيع .

¹ - أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس الأردن ، ط1 ، 1420هـ -2000م ، ص 237.

² - بحر سمية، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الاسلامي ، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2005م-2006م ، ص74 .

³ - مليكة حمادي ، المرجع السابق، ص173.

⁴ - أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 174-183 .

2 - القائلون بالحرمة: ذهب إلى القول بحرمة هذا النوع من الزواج عدد من أهل العلم منهم الشيخ ناصر الدين الألباني، الدكتور علي القرة داغي، الدكتور محمد الزحيلي، الدكتور عبد الله الجبوري.

3 - القائلون بالتوقف: توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من الزواج منهم الشيخ محمد صالح بن عثيمين .

ثانيا : أدلة كل قول

1 - القائلون بالإباحة مع الكراهة:

- يقول د القرضاوي : " أنا لست من محبذي زواج المسيار، فأنا لم أخطب خطبة أَدعو الناس فيها لزواج المسيار ... بعض من عارضه كره الأمر وأنا معه، أرى أنه مباح مع الكره .. ويخشى أن يكون من ورائه الأضرار"¹.

- يرى د وهبة الزحيلي : " أنه زواج غير مرغوب فيه لأنه يفتقر إلى مقاصد الشريعة في الزواج"².

- الشيخ عبد العزيز بن باز : " فقد اعتبر أنه مع توفر شروط العقد المعتبرة فلا مانع من اتفاق الزوجين أن تبقى المرأة عند أهلها ويكون لها القسم نهارا لا ليلا وفي أيام معينة أو ليال معينة، لكن بشرط إعلان النكاح"³ .

¹- يوسف القرضاوي ، زواج المسيار حقيقته وحكمه ، <https://www.al-qaradawi.net / node/ 5080> تم الدخول (2023/09/02م) .

²- أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 175.

³- عبد العزيز بن باز ، مجموع فتاوى العلامة بن باز ، <https://www.bnibaz.org.sa fatwa/1946> تم الدخول (2023/09/02م) .

- ويقول الشيخ عبد الله المنيع : " هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهينا للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت بذلك، وتنازلت عن حقها فيه

1»

أ- أدلتهم :

• من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا

بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:128]

أي ترك بعض حقها ، فالآية تدل على جواز أن تصالح الزوجة زوجها إذا خافت أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمتها أو هبة نوبتها غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية².

وروي أن رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبيرا وإما غيره

فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك فنزلت الآية³.

قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُنَّ مَمْرِيًا﴾

[النساء:04]

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد جعل للمرأة حق التنازل عن صداقها كله أو بعضه كهبة

منها لزوجها، وهذا يدل على صحة هذا الفعل منها، فلا يقع هذا التصرف باطلا، ولا يبطل به

العقد⁴.

¹ - أسامة عمر سليمان الأشقر ، المرجع السابق ، ص 175

² - فلة زردومي ، فقه مآلات الأفعال وأبعاده المقصدية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، 2016م - 2017م ، ص 296 .

³ - أبو عمر يوسف بن عبد البر ، الاستذكار ، تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ، 544/5 .

⁴ - راضية قصباية، اعتبار المقاصد في الاجتهاد الفقهي المعاصر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة 01 ، 2018م - 2019م ، ص 372 .

• من السنة النبوية :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»¹.

وجه الاستدلال من هذا الأثر أن قبول النبي صلى الله عليه وسلم هبة سودة رضي الله عنها يومها لعائشة رضي الله عنها دليل على جواز إسقاط الزوجة حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة².

• من المعقول

أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد كف من تزوجن عن الفاحشة، وقد ترزق المرأة منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج³.

2-القائلون بالحرمة :

- رأي محمد الزحيلي حيث قال : " أرى تحريم نكاح المسيار سدا للذرائع، لأن كل ما أدى إلى الحرام حرام، وللسياسة الشرعية، وهذه النتائج متوقعة تقع عادة، وليست مجرد أوهام، أو خيالات، أو أمور طارئة ونادرة"⁴

¹- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، رقم الحديث (1463) ، 1085/2 .

²- أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 178.

³- أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع نفسه، ص 178.

⁴- أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع نفسه، الملحق 07، ص 250.

- يقول الدكتور عبد الله الجبوري : " إن زواج المسيار الذي شاع الكلام عنه في هذه الأيام وجد فيه صورة عقد الزواج من حيث الأركان والشروط في الظاهر، ولكن أرى عدم قبول هذا الزواج شرعا ¹ .

ب- أدلتهم :

• من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١﴾ [الروم: 21]

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الزواج سكنا ومودة ورحمة بين الأزواج، فإذا سقط حق المرأة في السكن والقسمة والمبيت لم تحقق هذه المعاني المرجوة من الزواج، وأصبح الزواج غير محقق للمقصود منه ².

• من القياس

أن هذا النوع من النكاح فيه شبه بنكاح المتعة، وزواج المحلل، وهما محرمان، فإن نكاح المتعة قد أجمع أهل السنة على تحريمه، ولعن المحلل والمحلل له، وسماه النيس المستعار ³، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ » قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ" ⁴.

- أن الغالب على زواج المسيار الكتمان والسرية، وهذا يتنافى مع ما هو مطلوب شرعا من إعلان النكاح وإشهاره، ليفارق السفاح ⁵.

¹ - أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع نفسه، الملحق 07، ص 244.

² - بحر سمية، المرجع السابق، ص 84.

³ - مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1435 هـ، ص 433.

⁴ - رواه ابن ماجة في سننه، أبواب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم الحديث (1936)، 117/3.

⁵ - مركز التميز البحثي، المرجع السابق، ص 433.

• من المعقول

- أن هذا الزواج لا يحقق الأهداف المنشودة من النكاح الشرعي، فليس فيه سوى التمتع بين الزوجين، والزواج في الاسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من السكن والمودة، والرحمة والإنجاب¹.

3- القائلون بالتوقف:

استدل هذا الفريق من العلماء القائلين بالتوقف :

- بأنه قد أسيء استخدامه من قبل الكثيرين، فأصبح هذا الزواج ذريعة لبعض المفسدين والمفسدات فتكون علاقتهما محرمة ويسكنان بعيدا عن أعين الأقرباء والجيران، فإذا رأهما أحد قالا : هذا زواج مسيار².

- كما بعض الناس تجاوز فيه الحد واستغل من قبل بعض ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب حددت أسعارا لهذا الزواج (عمولة)³.

المطلب الثالث : أثر الاجتهاد المقاصدي في الحكم على زواج المسيار

من خلال ما سبق معنا في تبين حقيقة زواج المسيار بعرض صورته وأسبابه ثم أقوال العلماء فيه وأدلتهم التي احتجوا بها لآرائهم في هذه المسألة، يظهر لي أن المسألة يتجاذبها قولان أساسيان وهما المانعون لهذا الزواج والمجيزون له مع الكراهة، وللوصول إلى الحكم الراجح في المسألة لابد من الترجيح بين هذه الأقوال بالنظر إلى الاجتهاد المقاصدي وإعماله فيها .

الفرع الأول: باعتبار مآلات الأفعال

أن لهذا الزواج عدة مآلات يمكن عرضها فيما يلي :

¹ - مركز التميز البحثي ، مرجع نفسه ، ص 433 .

² - فراس عبد الحميد الشايب ، " الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية " ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد 03 ، السنة 2015م ، ص 1072 .

³ - ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر ، المرجع السابق، ص 183.

- 1- عدم وضوح هذا الزواج، وإجراؤه بطرق وألوان مختلفة، تجعل منه يتخذ عدة حالات، وتفصيله كثيرة يصعب الحكم عليها بحكم واحد وتعميمه .
- 2- زواج المسيار وإن كان صحيحا شكلا فهو معيب معنى لمناقضته مقاصد الزواج، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والعقود بالمقاصد لا بالصور¹ .
- 3- أن زواج المسيار يتنافى ومقاصد الشريعة في الزواج من السكن والمودة، تربية الذرية الصالحة والقوامة على الأسرة، فإذا كانت القوامة معدومة فإن مآل انعدامها يفضي لا محالة إلى ضياع الأسرة بصفة عامة من خلال ضياع النسل الذي لا يجد من يحميه ويقوم على تربيته².

الفرع الثاني: باعتبار ترتيب المصالح والمفاسد

يمكن القول بأن زواج المسيار يشتمل على العديد من المصالح والمفاسد في الوقت نفسه ، لذا لا بد من الترتيب بينها :

1- المفاسد المترتبة على زواج المسيار

- أ- إن زواج المسيار يتضمن عددا من الشروط التي تتناقض ومقتضى عقد الزواج ، وكل شرط يناقض مقتضى العقد يكون باطلا مبطلا للعقد، وبذلك يكون زواج المسيار باطلا³ .
- ب- ارتفاع نسبة الطلاق بسبب زواج المسيار، والسبب في ذلك مطالبة الزوجة بحقوقها التي تنازلت عنها سابقا للحقوق الضرر بها نتيجة ذلك فيستحيل الحل الذي كان يبدو ملاذا لها إلى مشكل أشد تعقيدا من سابقه⁴ .
- ج- ومن المفاسد أيضا ما يترتب عليه من المشاحة والمشاحنة في الحقوق والإرث، خصوصا بعد وفاة الزوج مع أولاده وأهله من الزوجة الأولى⁵ .

2- المصالح المترتبة على زواج المسيار

¹ - فلة زردومي ، المرجع السابق ، ص 299 .

² - ينظر: راضية قصباية ، المرجع السابق، ص382 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، المرجع السابق، ص 199.

³ - بحر سمية، المرجع السابق ، ص 85 .

⁴ - مليكة حمادي، المرجع السابق ، ص213.

⁵ - فراس عبد الحميد الشايب، المرجع السابق، ص1072 .

- أ- أن هذا النوع من النكاح فيه مصالح كثيرة، فهو يؤدي إلى إحسان وعفاف كل من الزوجين، وهذه المرأة التي تقبل بهذا النوع من النكاح تقبله برضاها فهي ليست مجبرة عليه، وفي إباحة هذا النوع من النكاح إسهام في التقليل من العنوسة ومصالح أخرى¹.
- ب- أنه طريق شرعي لتحقيق النسل الذي يتشوف إليه الشارع، بغض النظر عن بعض التنازلات التي تشترط على المرأة، وذلك أن هذه الأخيرة تعتبر حاجية، والمقصد الحاجي لا بد أن يكون خادما للمقصد الأصلي وإلا لم يتم اعتباره².
- ج- يسهم هذا النوع من الزواج في كسر حاجز عدم التعدد و الإبقاء على زوجة واحدة³.

3- الموازنة بين المصالح والمفاسد

يلاحظ مما سبق أن هناك تعارض بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا النوع من الزواج فيما تعلق بتحقيقه لمقصود الشارع في حفظ النسل .

وعليه فإن النظر إلى مقصود واحد وإهمال بقية المقاصد غير صحيحة، لأنه ربما يوافق مقصدا معينا من مقاصد الشريعة، أو على الأقل لم يضاده، ولكنه في نفس الأمر يعارض مقصدا آخر أهم وأعظم، أو تكون المفاسد مترتبة على الأمر أعظم بكثير من المصالح المتوقع حصولها أو الحاصلة⁴.

الفرع الثالث: الرأي المختار

يجب على من أراد الزواج وتحسين نفسه أن يكون زواجه شرعيا مستوفيا لشروطه وأركانه مبتعدا عن غيره من المسميات .

أما زواج المسيار وإن كان يحقق بعض معاني الزواج ومقاصده، إلا أنه يجب على المجتهد حين الحكم فيه أن يراعي أمران وهما :

¹ - مركز التميز البحثي، المرجع السابق، ص 432 .

² - راضية قصباية، المرجع السابق، ص 377.

³ - مليكة حمادي، المرجع السابق، ص 212.

⁴ - محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 363 .

- عدم تشجيع هذا النوع من الزواج ونشره في المجتمع، والتوقف على القول بإباحته بشكل عام.
- أن يقتصر في إباحته لبعض الزيجات للضرورة فقط والتي يغلب فيه جانب المصلحة على المفسدة .

المبحث الرابع

مسألة التفريق بين الزوجين

بسبب مرض الإيدز

ويحتوي على مطلبين وهما:

المطلب الأول : عرض المسألة وصورها وبيان حكمها

المطلب الثاني : أثر الاجتهاد المقاصدي في المسألة

تمهيد:

اختلف العلماء قديما في العيوب التي توجب التفريق، فمنهم من ذهب إلى أنه لا عيوب توجب التفريق، ونفى وجود ذلك من الأصل، ومنهم من ذهب إلى أنه هناك عيوباً توجب التفريق، وحصرها بعيوب محددة، ومنهم من توسع في ذلك، فجعل العيوب تشمل كل عيب يُنقِرُ الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، من الرحمة، والمودة، يوجب التفريق، وقد ضمَّ إليها الفقهاء المعاصرون الأمراض المعدية المستجدة في هذا العصر.

و في هذا المبحث سأتناول مسألة التفريق بين الزوجين، وذلك بإتباع الخطوات التالية : عرض المسألة ثم عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وصولاً إلى إعمال الاجتهاد المقاصدي في المسألة المتاحة بين أيدينا.

المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها وبيان حكمها

يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع، عرض المسألة، تصويرها، وأخيراً بيان حكمها الشرعي من خلال عرض أقوال وأدلة العلماء المعاصرين فيها.

الفرع الأول : عرض المسألة

أولاً : تعريف التفريق لغة واصطلاحاً :

1- لغة : فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَرَقًا وَفُرْقَانًا بِالضَّمِّ: فَصَلَ. ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:04]،

أي: يُفْضَى. ﴿وَقُرْءًا أَنَا فَرَقْتَهُ﴾ [الإسراء:106]: فَصَلْنَاهُ وَأَحْكَمْنَاهُ¹.

وفَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْمِ أَحَدَتْ بَيْنَهُمْ فَرْقَةً وَبَيْنَ الْمُتَشَابِهِينَ مَيَّزَ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ²

¹ - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، 916/1.

² - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، القاهرة ، 685/2

2- اصطلاحاً : وفرق الزواج في اصطلاح الفقهاء ما تتحل به عقد الزواج فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقة زوجية¹ .

وفرق القاضي بين الزوجين حكم بالفرقة بينهما².

ثانياً : التعريف بمرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب)

يعرف الإيدز على أنه حالة مرضية مزمنة يسببها فيروس يطلق عليه فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) الذي يصيب خلايا CD4 ويؤدي إلى تدميرها ، وهي نوع من خلايا الدم البيضاء المسؤولة على الجهاز المناعي³ .

هو مرض يسببه فيروس يدخل في جهاز المناعة في الجسم ويعطله، مما يؤدي إلى إصابات مميتة، وبعض أنواع مرض السرطان، والترجمة الحرفية لاسم المرض هي (مرض نقص المناعة المكتسبة)⁴.

ثالثاً: طرق العدوى بمرض الإيدز

يمكن توضيح انتقال مرض الإيدز بثلاثة طرق رئيسية وهي⁵ :

1- **العدوى بالاتصال الجنسي:** وتشكل هذه الطريقة حوالي 90% من حالات عدوى الإيدز، وينتقل فيها المرض عن طريق الاتصال الجنسي بين أفراد الجنس الواحد أو الجنسين على حد سواء، أي عن طريق المهبل أو الشرج، وفي ممارسة الزنا واللواط تزداد نسبة احتمال العدوى.

¹ - عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1413 هـ - 1993 م ، 339/7 .

² - مجمع اللغة العربية ، المرجع السابق ، 685/2

³ - حسين شوشه، رضوان علي، " التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية وأدلته " ، مجلة بلاغ للدراسات الإسلامية والإنسانية ، جامعة كرابوك ، تركيا، المجلد 01 ، العدد 01 ، جوان 1442 هـ - 2021 م ، ص46 .

⁴ - مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ص310.

⁵ - ينظر: منظمة الصحة العالمية ، فيروس العوز المناعي البشري والإيدز- <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/hiv-aids> دخول بتاريخ (2023/09/08م) . مليكة حمادي ، أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاته

2- العدوى عن طريق الدم الملوّث أو الأدوات الملوّثة: وتحدث بسبب نقل دم ملوّث بالفيروس لم يتم التحقق من سلامته، أو مشتقاته، أو بسبب نقل عضو أو نسيج من جسم شخص مصاب إلى آخر سليم، مثل زرع الكلى أو غيرها، وقد يحدث بسبب استخدام إبرة لحقن شخص مصاب بالعدوى ثم وخز شخص سليم بنفس الإبرة، خاصة بين مدمني المخدرات بطريقة الحقن الوريدي، أو بسبب استخدام أدوات سبق أن اخترقت جلد شخص مصاب أو تلوّثت بدمه أو سوائل جسمه مثل شفرات الحلاقة وفراشي الأسنان وتقب الأذن والوشم وغيرها.

3- العدوى من الأم للجنين أو الرضيع: إما عند الولادة أو بسبب الرضاع، وإن قلت نسبة احتمال حدوثها لكنها حدثت وقد تحدث .

الفرع الثاني : صورة المسألة

يعتبر مرض الايدز أو كما يعرف بمرض فقدان المناعة المكتسبة، من الأمراض الخطيرة المعدية التي تؤدي إلى الهلاك، وهو مرض ينتقل بعدة طرق أهمها المعاشرة الجنسية بين الزوجين، وعليه هل يعتبر هذا المرض موجبا للتفريق بين الزوجين أم لا ؟

الفرع الثالث : حكم المسألة

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال نبينها على النحو التالي¹ :

أولاً : القول الأول

يرى أصحاب هذا القول أن السليم من الزوجين له الحق في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز مطلقاً، سواء كانت العدوى قبل عقد الزواج أو بعده بغير سبب الزوج الآخر.

وهو ما انتهت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ندوتها السابعة تحت عنوان المشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز في الفترة الممتدة من 23 - 26 جمادى الآخرة 1414هـ الموافق لـ: 06-09 ديسمبر 1993م ، حيث وبعد المناقشات التي تطرقت إليها الندوة توصل

¹ - سعد الدين مسعد هلالى، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة بين الشريعة والقانون، دار وهبة، القاهرة ، ط1 ، 1421هـ - 2010 م ، ص 315/314 .

المشاركون إلى عدة توصيات منها " أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي"¹

- حجتهم:

فيما ذهبوا إليه أن الإيدز مرض معد وقاتل، حيث تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي الذي لا يخلو النكاح منه غالباً، فكان للسليم من الزوجين حق الخيار حتى يحمي نفسه من إعداء الغير، كما يحمي نسله من العدوى، لأن المرأة الحامل المريضة بداء الإيدز قد تصيب جنينها ، هذا فضلا على أن الإصابة بالإيدز تضعف القدرة الجنسية مما تضر بالطرف الآخر الصحيح .

ثانياً: القول الثاني²

يرى أنه ليس لأحد الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الايدز مطلقاً، وهو قول بعض العلماء .

- حجتهم:

فيما ذهبوا إليه أن عدوى الإيدز ليست من العيوب الموجبة لفسخ النكاح التي نص عليها الفقهاء قديماً، كما ان عدوى الإيدز لا تمنع من كمال الاتصال الجنسي الذي هو مقصود عقد النكاح.

ومن جهة أخرى يمكن للسليم من الزوجين أن يستعمل الواقي لحماية نفسه من الإصابة بهذا المرض الخبيث، هذا فضلا عن أن المقصود الأعظم من الزواج هو الموائمة والسكن وليس الاتصال الجنسي

ثالثاً: القول الثالث

يرى أصحابه أن المسألة تحتاج الى تفصيل، حيث فرقوا بين الزوج والزوجة، فقالوا اذا كان السليم هو الزوج لم يكن له حق طلب الفسخ، لإمكانه الخلاص بالطلاق، وأما إن كان السليم هو الزوجة فلها الحق في طلب التفريق لرفع الضرر عنها .

¹ - مجلة الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 09، ص 2099 .

² - سعد الدين مسعد هلالى، المرجع السابق، ص 315/314 .

وهذا الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة في الفترة الممتدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق لـ 1-6 أبريل 1955م المنعقد بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث خلص مجلس المجمع إلى مجموعة من القرارات منها أنه يجوز للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتباره ان مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي¹.

ويفهم من هذا مفهوم المخالفة أنه ليس للزوج الحق في طلب التفريق بينه وبين زوجته المصابة بمرض الإيدز على أن الرجل يملك حق إيقاع الطلاق بنفسه دون الحاجة إلى اللجوء القضاء².

المطلب الثاني : أثر الاجتهاد المقاصدي في التفريق بين الزوجين بسبب الإيدز

تعتبر مسألة التفريق بين الزوجين بسبب مرض الإيدز من القضايا المعاصرة والأحكام الطارئة التي تمس بالحياة الزوجية، فالزواج له مقاصده وغاياته، وأن من أهم تلك المقاصد والغايات السكينة والرحمة بين الزوجين قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "

ومن مقاصده العفة وحفظ النفس من الوقوع في الفاحشة ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ

كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ [الإسراء:32]

وقوله صلى الله عليه وسلم : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»³.

- ومن مقاصده أيضا حفظ النسل والتكاثر بإنجاب الأولاد لقوله صلى الله عليه وسلم :

« تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاتِّرُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »⁴.

¹ - سعد الدين مسعد هلالى، المرجع نفسه، ص 315/314 .

² - العمري بلاعة، " أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين " - مرض الإيدز أنموذجا ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 09 ، ص 128

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع منكم الباءة فليصم، رقم الحديث (5066) ، 03/7 .

⁴ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث (12613) ، 63/20.

الفرع الأول: وجه اعتبار المقاصد الأصلية¹

مقاصد الشريعة العامة تدل على تحريم الضرر بجميع أشكاله و أنواعه، ودفعه قبل وقوعه بكل وسيلة ممكنة، ورفع بعد وقوعه أو التقليل منه، ولا يخفى أن مرض الإيدز من الأمراض المعدية والقاتلة بقدر الله تعالى، وأوضح أسباب انتقاله من المصاب به إلى السالم منه هو الاتصال الجنسي، كما هو ثابت في الطب والعادة وبناء على هذا التأصيل، فالظاهر من النصوص الشرعية تحريم معاشره المصاب من الزوجين بهذا الداء العضال للسليم منهما وذلك لأدلة كثيرة منها :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»²، ومن أعظم الضرر أن يتسبب أحد الزوجين على الآخر بمرض قد يفضي إلى هلاك النفس وضياع المال .

2- وقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ»³، والمراد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدنو من المريض على الصحيح ليبين للناس أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة في أنها تفضي إلى مسبباتها .

3- قوله صلى الله عليه وسلم : «فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ»⁴، فالأمر من الفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو من أمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة.

الفرع الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد

يترتب على عدم التفريق بين الزوجين بسبب مرض الإيدز مفاسد تؤول دون استمرار الرابطة الزوجية ومن هذه المفاسد نذكر منها⁵ :

¹ - مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ص310-315.

² - أخرجه مالك في موطنه، كتاب الأفضية، القضاء في المرفق، رقم الحديث (2758)، 1078/4 .

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث (5770)، 138/7.

⁴ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث (9722) ، 449/15.

⁵ - جلال الدين معيوف، " عبد القادر برطال، أثر الأمراض المعدية وغير المعدية على عقد الزواج "، مجلة العلوم الإسلامية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جوان 2010م ، ص256.

- 1- أن المقصد الأسمى من الزواج هو تكوين أسرة على مراد الشارع الحكيم ومنها يكون النسل، والأمراض المعدية تنافي هذا المقصد جملة وتفصيلاً.
- 2- تحقق المفسدة واضح في هذه النازلة وأيما قول بغير ذلك هو تفويت للمصلحة واستجلاب واضح للفتنة من طرف الزوجين .
- 3- المتعة بين الزوجين جلب للمودة وعدم حدوث ذلك مآله الفساد ، قال ابن القيم : " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

الفرع الثالث: الرأي المختار

من خلال عرض هذه الأقوال الثلاثة نلاحظ اختلاف الرؤى الفقهية بشأن هذا الموضوع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سعة الشريعة الإسلامية .

ولكن الذي يسائر مقاصد الاسلام الكلية وقواعده العامة، وما اشتملت عليه الأدلة من جلب المصالح ودفع المضار والمفاسد هو القول الأول الذي يعطي حق طلب التفريق لكل من الزوجين، لأن بقاء السليم مع المصاب بداء الإيدز فيه ضرر على الزوجين والأبناء والأسرة والمجتمع جميعا ، لأن عدوى الإيدز تنتقل كما وضحنا أعلاه، والضرر مدفوع شرعا كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية¹.

¹ - العمري بلاعدة، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الخامس

مسألة تطبيق القاضي غير المسلم

ويحتوي على مطلبين وهي:

المطلب الأول : عرض المسألة وصورتها مع بيان حكمها

المطلب الثاني : أثر الاجتهاد المقاصدي في المسألة

تمهيد:

تعد هذه المسألة من المسائل الفقهية التي تتعلق بحياة الأقليات المسلمة التي تعيش خارج ديار الإسلام ولها ارتباط بأحوالهم الشخصية وهي حكم الشرع في تطبيق القاضي غير المسلم في ظل غياب قضاء إسلامي، ولهذا سأتناولها في هذا المطلب من خلال عرضها وأقوال العلماء فيها، ومحاولة إبراز أثر الاجتهاد المقاصدي في الترجيح بين الأقوال .

المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها مع بيان حكمها

اشتمل على تعريف الأقليات لغة واصطلاحاً، وتعريف الأقليات المسلمة ثم تصوير المسألة مختتماً بعرض أقوال وأدلة العلماء المعاصرين في هذه المسألة.

الفرع الأول : عرض المسألة

أولاً : تعريف الأقليات لغة واصطلاحاً

1-الأقلية : لغة : لفظ الأقلية في اللغة من مادة (قلل) ،تأتي بمعنى القلة العددية وهي ضد

الكثرة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ﴾ [الأعراف: 86]، والقلة

خلاف الكثرة ، وقَلَّه وأقلَّه : جعله قليلاً¹. ومن معانيها أيضاً ذهاب البركة² والخسة والدونية³ .

2-الأقلية : اصطلاحاً : عرفها د يوسف القرضاوي بقوله : " كل مجموعة بشرية في قطر من

الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"⁴ .

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 563/11 .

² - ينظر : أبو القاسم جار الله الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، تحقيق :علي محمد الجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط2 ، 222/3 .

³ - ينظر: ابن منظور الإفريقي : لسان العرب 563/11 .

⁴ - يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، 1422هـ ، 2001م ، ص15 .

ثانياً: تعريف الأقليات المسلمة: وبإضافة الإسلام للأقلية يمكن تعريفها بأنها: " جماعة من مواطني دولة ما، يشترك أفرادها في رابطة الإسلام، التي تميزهم عن أكثرية السكان، تسعى للحفاظ عليها، وعددها يمكنها من ذلك ، غالباً ما تكون مضطهدة وغير مهيمنة"¹.

الفرع الثاني : صورة المسألة

قد يتأزم الأمر بين الزوجين فتتزعج المرأة أمرها إلى المحاكم الوضعية في البلاد الأجنبية، فيقوم القاضي غير المسلم بتطبيقها عملاً بمواد القانون الوضعي التي يحكم بمقتضاها، فما حكم هذا الطلاق² ؟

الفرع الثالث: حكم المسألة

أولاً : عرض أقوال العلماء: وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يصح تطليق القاضي غير المسلم، ولا بد من مراجعة المراكز الإسلامية للتصحيح، وهو القرار الذي صدر في المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا³.

القول الثاني : يصح تطليق القاضي غير المسلم، و به أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث⁴

ثالثاً : أدلة القولين :

أ/ أدلة القول الأول :

¹ - حبيبة معنصر، "مقصد الحرية الدينية وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة في اسبانيا"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1439هـ - 1440هـ، 2017م - 2018م، ص 54.

² - مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص 225.

³ - كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن - الدانمارك، في الفترة (4-7 جمادى الأولى 1425هـ/22-25 يونيو 2004م)، ص 115.

⁴ - عبد الله الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، قرار رقم 15(03/05)، ط 1، 1434هـ ص 48.

1 - من القرآن الكريم:

وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلاَ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴿١٤٣﴾ [النساء: 143]

- وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرِيدُونَ أَنْ

تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾ [النساء: 144]

واقترضت هذه الآية النهي عن الاستتصار بالكفار والاستعانة بهم والركون إليهم والثقة بهم، وهو

يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولدا كان أو غيره. ويدل على أنه لا تجوز

الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية¹.

2 - من السنة النبوية : قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ »²

ومعنى الحديث أن الطلاق حق للزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لاحق غيره³.

3- إمكان التحاكم إلى شرع الله، من خلال التقدم إلى المراكز الإسلامية، فلا ضرورة تبيح

هذا المحظور⁴.

ب/ أدلة القول الثاني :

1 - الأخذ بقاعدة : " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً "

فإذا كان الشرع يبيح اشتراط كل من الزوجين ما يراه لنفسه إلا ما نصّ على إبطاله الكتاب أو

السنة، ويكون الشرط ملزماً شرعاً. فإن رضاهما بإجراء العقد وفق القوانين الأوروبية يعتبر التزاماً بهذه

¹ - أحمد بن علي أوبكر الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415 هـ ، 1994 م ، 365/2 .

² - أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العدة ، رقم : (2081) 672/1 ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل : 108/7 .

³ - كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، ص 73 .

⁴ - كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، ص 74 .

القوانين، وتعتبر مواد هذه القوانين كأنها شروط ملحقة بالزواج، وتخضع بالتالي لأحكام الشروط في العقود¹.

2 - أن الزوج المسلم حين أقام في هذا البلد، قد وافق على كل ما جاء في قوانينه والتزم به، والتزم به إذا لزم الأمر، ومما في تلك القوانين : أن التطلق بيد القاضي، فالزوج قد فوض القاضي بالتطلق حين وافق على العيش في هذا البلد أو أجرى عقد النكاح فيه².

3 - أن رفض هذا الحكم من جهة الزوج بحجة الشرع يؤدي إلى تناقض خطير لا يقره شرع ولا عقل، إذ يظل عقد الزواج قائماً بالنسبة للرجل ومنحلاً بالنسبة للمرأة، ويفسح المجال أمام الرجل للتعسف في استعمال حقه بالطلاق بحيث يؤدي إلى مضارة المرأة وهو الأمر الذي منعه النصّ القرآني بوضوح قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 06].

المطلب الثاني : أثر الاجتهاد المقاصدي في مسألة تطلق القاضي غير المسلم

الفرع الأول: بالنظر لضابط فقه الواقع والأعراف

هذا الحكم في هذه المسألة قد تغير، فكان الأصل عدم جواز تطلق القاضي غير المسلم، لكن نظراً لتغير المكان والزمان، والأعراف، وظروف الأقليات المسلمة التي تعيش خارج ديار الإسلام مع غياب قضاء إسلامي، فإن العلماء أجازوا تطلق القاضي غير المسلم³، ومن هؤلاء المجيزين المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء الذي يهتم بشؤون المسلمين في أوروبا حيث جاء في قرارات الدورة الخامسة بدبلن أيرلندا (30 محرم-3 صفر 1421هـ) الموافق لـ (4،5 ماي 2000م) رقم (5/3)15 مايلي : " الأصل أن المسلم لا يرجع في قضاؤه إلا إلى قاضٍ مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه

¹ - فيصل مولوي ، هذا هو الحكم الشرعي في تطلق القاضي غير المسلم ، مقال منشور على موقع : www.ikhwanwiki.com ، (2023/09/07م) .

² - عبد الله الجديع : المرجع السابق، ص49 .

³ - أبو القاسم محمد أبو شامة ، فقه الأقليات المسلمة على ضوء السنة النبوية ، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، السعودية ، الدورة السابعة ، ط1، 1436هـ، 2015م ، ص137 .

بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأنّ هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها: أن هذا العقد لا يحلُّ عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصحّ بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز في باب جلب المصالح ودفع المفسد وحسماً للفوضى، كما أفاده غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية و الشاطبي¹.

وهذه الفتوى أكدها فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي حيث اعتبر أن القوانين الأوروبية إجمالاً تجعل الطلاق بيد القاضي، وعندما يجري الرجل المسلم عقد زواجه وفق هذه القوانين، فهو يعلن صراحة التزامه بها، ومن ذلك جعل الطلاق بيد القاضي، وهذا يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج وهو أمر جائز له، ولو قال قائل بأنّ هذا التفويض ليس صريحاً، فلا يُعمل به، قلنا إنّه على الأقلّ يعتبر عرفاً في المجتمعات الأوروبية².

الفرع الثاني: الرأي المختار

هذه المسألة تجاذبها طرفان منهم يرى بعدم الجواز ودليله أن لا سلطان لكافر على مسلم، وهو تحاكم لغير شرع الله، وخاصة عند وجود بدائل شرعية كالمراكز الإسلامية التي تقوم بدور القاضي غير المسلم، ومنهم يرى بالجواز نظراً للالتزام بالقوانين والنظم الذي تفرضه ظروف الإقامة في دول الغرب، وأيضاً عملاً بالواقع المحيط بالأقليات من تغيير الزمان والمكان والعوائد، وحرصاً على حفظ حقوق الزوجة بعد الطلاق .

¹ - عبد الله الجديع، المرجع السابق، ص 48 .

² - فيصل مولوي ، هذا هو الحكم الشرعي في تطبيق القاضي غير المسلم ، مقال منشور على موقع : www.ikhwanwiki.com، تاريخ الدخول (2023/09/07م) .

والصواب والله أعلم ما اختاره د سالم الرافي في رسالته حول الأحكام الشخصية للمسلمين في الغرب حيث قال : " والصواب في هذا أن المسألة تحتاج لتفصيل، فما وقع من الطلاق في هذه المحاكم موافقا لشرع الله مضي، وما وقع مخالفا لشرع الله فهو لغو ولا تأثير له، لقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»¹ .

وليس وجود المسلمين في الغرب وعدم الاعتراف بعقودهم ، عذرا يبيح لأحد ترك التحاكم لشرع الله أو الرضى بحكم غيره ، وقد نفى الله الإيمان عن تحاكم إلى غير شرعه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65] .

وليس هناك ضرورة حتى نتذرع بها إلى الرضا بأحكام الكفر، إذ بوسع المسلمين إن لم يتمكنوا من إجراء الطلاق الشرعي في الغرب، أن يجروه في البلاد الإسلامية، أو ياكلوا من ينوب عنهم في هذا الأمر².

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم : (2697) ، 184/3 .

² - سالم بن عبد الغني الرافي ، أحكام الأحوال الشخصية لمسلمين في الغرب ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1423هـ ، 2002م ، ص618 .

ملخص الفصل الثاني :

لقد قمت في هذا الفصل بتطبيق ما جاء في الجانب التأصيلي، وذلك بإعمال ضوابط الاجتهاد المقاصدي ومسالكه في عملية الترجيح بين أقوال العلماء أثناء دراسة المسائل، وهي مسائل من النوازل المعاصرة التي لم يسبق فيها حكم شرعي، فتعددت فيها الآراء وظهر الخلاف جليا بين العلماء، وهذا يستدعي إعمال الاجتهاد المقاصدي في الاستنباط أو في الترجيح لاختيار أقرب تلك الأقوال للشرع أكثرها تحقيقا لمقاصده.

ويتضح مما سبق أهمية توظيف البعد المقاصدي وآلياته في حل المشكلات الفقهية المستجدة في كل عصر .

الجامعة

الخاتمة:

الحمد لله الذي منّ عليّ بالكتابة في هذا الموضوع، الذي تكثرت فائدته، وترجى ثمراته ونتائجه، إذ به يعرف قدر الفقيه المجتهد في هذا العصر، وتسمو منزلته بين الناس.
ولعل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وجاءت مبنوثة بين جنباته، وبعد الإجابة على إشكاليته المطروحة، فهي كالآتي:

أولاً: النتائج

- 1- تعدد مسالك الاجتهاد المقاصدي كما تبيّن معنا في البحث، يظهر في جملتها، سعة ومرونة التشريع الاسلامي واستجابته لكل متطلبات الحياة.
- 2- أن إعمال المقاصد في الاجتهاد بدون ضوابط شرعية، من أعظم الأخطار التي تواجه الشريعة الاسلامية في الوقت الحاضر، لأنه يفتح الباب أمام التشريع بالهوى والتقول على الله بغير علم، والشريعة إنما جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم.
- 3- الاجتهاد المقاصدي هو الاجتهاد الأمثل لمسايرة تسارع المستجدات وتشابكها وضبط أقوال وآراء العلماء المعاصرين في بيان الحكم الشرعي المناسب لها.
- 4- من القضايا المستجدة جواز غلق المساجد وتعطيل صلاة الجمعة والجماعة هو الأقرب لتحقيق مقصود الشارع في حفظ الضروريات وتحقيق المصلحة العامة في ظل وباء كورونا.
- 5- حرمة التسويق الشبكي لاشتماله على مفسد كثيرة كالغرر، الاحتكار، الكتمان والغموض.
- 6- لكلا الزوجين الحق في طلب التفريق بسبب مرض الايدز، لأن عدوى الايدز تنتقل بطرق مختلفة كما ورد في البحث، والضرر مدفوع شرعا كما هو مقرر في الشريعة الاسلامية.
- 7- لا يصح تطبيق القاضي غير المسلم، ولا بد من مراجعة المراكز الاسلامية للتصحيح.

ثانياً: التوصيات

- 1- إعطاء مقاصد الشريعة عامة والاجتهاد المقاصدي خاصة، الأولوية عند الإفتاء في المسائل والقضايا المعاصرة.
- 2- الواجب على المنشغلين بالفقه وأصوله من الطلبة والباحثين، الالتفات والعناية بهذا النوع من البحوث والدراسات لقلة البحوث الأكاديمية فيه.
- 3- يوصي الباحث بضرورة عقد ندوات ومؤتمرات حول الاجتهاد المقاصدي وإبراز أهميته وتفعيله خصوصاً في الجامعات الفقهية والهيئات و المجالس العلمية .

الفهارس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الآثار
- ❖ قائمة المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	68
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	195	67
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾	219	41
﴿ وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	56
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾	278 - 279	85
سورة النساء		
﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	03	38
﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُنَّ مِثْلَ مَرِيئَةٍ ﴾ ﴿١﴾	04	97
﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	23	38
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	29	85
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُرُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ﴿٥٩﴾	59	52
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ﴿٦٥﴾	65	118

71	102	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيَصَلُوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ﴾
51	105	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ۗ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾
97	128	﴿وَإِن أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾
115	143	﴿وَمَن يُضِلِلِ اللَّهُ فَهُوَ لِشَيْءٍ لَّهِ سَبِيلًا ۗ﴾
115	144	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ۗ﴾
سورة المائدة		
51	49	﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنِ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ﴾
84	90	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾
77	95	﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ۗ﴾
سورة الأعراف		
49	33	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾
113	86	﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ ۗ﴾

سورة الرعد		
15	04	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾
سورة النحل		
21	09	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾
47	36	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾
سورة الإسراء		
109	32	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢)
49	36	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٣٦)
24	70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾
105	106	﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ ﴾
سورة مريم		
71	59	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ (٥٩)
الأنبياء		
22	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٧)
سورة الحج		
68	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
المؤمنون		
22	115	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (١١٥)
سورة الفرقان		
79	20	﴿ إِلَّا أَنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْسُوتَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ (٢٠)

سورة الروم		
99	21	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾
سورة الزمر		
15	38	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾
سورة الدخان		
105	04	﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ كِيمًا ﴿٤﴾ ﴾
22	46	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعِيبِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾
سورة الجاثية		
24	12	﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَتَلْتَبَتُوا مِنْ فَضْلِهِ وَوَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾
الذاريات		
22	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾
الحشر		
15	105	﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾
سورة الجمعة		
55	09	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿٤﴾ ﴾
سورة الطلاق		
116	06	﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾
سورة الشرح		
68	6-5	﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ»	52
02	« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»	16
04	« إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ»	69
03	« أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً»	87
04	« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ " قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلَّلُ...»	99
05	« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا.....»	86
06	«إِتِّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»	23
07	« إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»	115
08	« تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاتِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »	109
09	«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنْكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَعْنِيَاءَ.....»	41
10	« دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ »	43
11	« دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ..»	42
12	« فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»	98
13	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ »	41
14	« كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »	23
15	« كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، »	-16 52
16	« لَا تُزْرِمُوهُ»	44
17	« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »	- 23 110
18	« لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ »	69
19	« لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ»	44

72	« لَيُنْتَهَيْنَ أَفْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ »	20
72	« مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ »	21
118	« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ »	22
68	« مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ »	23
86	« مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »	24
85	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ »	25
69	« وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ »	26
87	« يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ »	29
109	« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »	30

ثالثا : فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر	الرقم
68	عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»	01
16	ما كان يفعله أبو بكر رضي الله عنه في كثير من المسائل، يجتهد رأيه، ويقول: « هذا رأبي، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، وأستغفر الله »	02
17	وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشريح القاضي، حين ولاه قضاء الكوفة ، قال له : « إذا جاءك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله صلى عليه الله وسلم فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى عليه الله وسلم ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر»	03

رابعاً : قائمة المصادر والمراجع

أ - القرآن الكريم : برواية حفص عن عاصم .

ب - الكتب :

1. ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1411هـ - 1991م .
2. ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من موائد الشيطان ، تحقيق : حامد محمد الفقي ، مكتبة المعارف ، رياض ، (د ط ، د ت)
3. ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد من هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط27 ، 1415هـ ، 1994م .
4. ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ط 3 ، 1414هـ
5. أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، أبوبكر أبو زيد ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417هـ - 1997م.
6. أبو الحسن سيف الدين الأمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان.
7. أبو الحسين احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر (البلد) ، 1399هـ-1979م
8. أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية بيروت ، (د ط ، د ت)
9. أبو العباس شهاب الدين القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، دار البشائر للتوزيع والنشر ، بيروت ، ط2 ، 1416هـ ، 1995م
10. أبو الفضل ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر ، ط3 ، 1414هـ .

11. أبو القاسم جار الله الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، تحقيق :علي محمد الجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط2 ، 222/3 .
12. أبو القاسم سليمان الطبراني ، المعجم الأوسط ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة .
13. أبو القاسم محمد أبو شامة ، فقه الأقليات المسلمة على ضوء السنة النبوية ، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، السعودية ، الدورة السابعة ، ط1، 1436هـ، 2015م ،
14. أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ
15. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، المحقق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1424هـ ، 2003م .
16. أبو حامد الغزالي ، المستصفي ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1413هـ ، 1993م
17. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .
18. أبو زكرياء بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، (لا ط ، لا ت)
19. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، ط1، 1414هـ ، 2014م .
20. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ ، 2009م .
21. أبو عمر يوسف بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387هـ

22. أبو عمر يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1414هـ ، 1994م .
23. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاکر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1395 هـ ، 1975 م .
24. أبو عمر يوسف بن عبد البر ، الاستنكار ، تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ-2000م
25. أبي الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1399هـ .
26. أبي منصور بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2001م .
27. أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، منشورات جريدة الزمن ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، (د ط) ، 1999م
28. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1416هـ ، 1995م .
29. أحمد بن حنبل ، المسند ، المحقق : شعيب الأرنؤوط ، عادل المرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421هـ ، 2001م .
30. أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415هـ ، 1994م ،
31. أحمد بن محمد بن عبد السلام الشافعي، الإمام في بيان أدلة الأحكام ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1

32. أحمد خويلدي ، الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأبعاده ، البدر الساطع للطباعة والنشر، الجزائر ، ط1، 2014 م
33. أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس الأردن ، ط1 ، 1420هـ -2000 م
34. أشرف عبد العاطي الميمي ، فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، مصر ، ط1 ، 2008 م.
35. بن زغيبية عز الدين ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، مطابع دار الصفوة ، القاهرة ، ط1، 1427هـ - 1996م
36. تقي الدين ابن تيمية ، العبودية ، تحقيق: محمد زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط7 ، 1436هـ-2005م
37. تقي الدين ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر ، المدينة ، 1416هـ ، 1995م .
38. جلال الدين عبد الرحمن ، الاجتهاد ضوابطه وأحكامه ، بدون دار نشر، ط1 ، 1406هـ ، 1986م .
39. خالد حسين خالد ، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي ، مراجعة وتقديم قسم الدراسات والنشر والعلاقات الثقافية - مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي ، ط1 ، 1430هـ-2009م .
40. الراغب الأصبهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1412هـ
41. زين الدين بن أبكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت . صيدا ، ط5 ، 1420هـ ، 1999م
42. سالم بن عبد الغني الرافي ، أحكام الأحوال الشخصية لمسلمين في الغرب ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1423هـ ، 2002م

43. سعد الدين التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، (لات) .
44. سعد الدين مسعد هلاي ، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة بين الشريعة والقانون، دار وهبة، القاهرة ، ط1 ، 1421هـ - 2010 م ، ص 315/314 .
45. سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (دت)
46. شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ - 1998م .
47. الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط1 ، 2011 م
48. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1421هـ ، 2000م .
49. عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض ، ط1 ، 1424هـ .
50. عبد السلام آيت السعيد ، الاجتهاد المقاصدي مفهومه مجالاته ضوابطه،.
51. عبد الرحمن السيوطي، الرد على من أخذ إلى الأرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة
52. عبد العزيز العيادي ، مناهج الاجتهاد المقاصدي معالم وضوابط ، مكتبة اقرأ ، قسنطينة ، ط1 ، 2009م
53. عبد القادر بن حرز الله ، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، ط1 ، 1428 ، 2007م .
54. عبد الكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1417هـ ، 1996م

55. عبد الكريم النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط1 ، 1420هـ - 1999م
56. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1413هـ - 1993م
57. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة .(دط، دت)
58. عبد الله الجديع ، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء ، قرار رقم 50(12/05) ، ط1 ، 1434هـ ، 2013م
59. عبد المجيد محمد السوسوة ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، دبي ، ط1 ، 1425هـ ، 2004م
60. عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، لبنان ، بيروت ، ط1 1985م .
61. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، اعتنى به وأعد له محمد أبو الخير السيد ، مؤسسة الرسالة ، دمشق، ط1 ، 1432هـ - 2011م
62. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار التوفيقية للطباعة، القاهرة، ط1، 2014هـ،
63. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط1، 1414هـ، 1991م
64. علاء الدين أبي بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : محمد معوض ، الشيخ أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
65. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ) ، كشف الأسرار شرح البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي، (لا ط، لا ت)
66. علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، ط5، 1993م

67. علي بن حسن الحلبي ، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق ، شركة النور للطباعة والنشر والتوزيع ، فلسطين ، ط3 ، 1420هـ
68. علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1403هـ ، 1983م
69. فيصل مولوي ، هذا هو الحكم الشرعي في تطبيق القاضي غير المسلم، مقال منشور في الشبكة المعلوماتية .
70. قطب الريسوني ، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ، دار ابن حزم، لبنان ، ط1 ، 1435هـ ، 2014م
71. مالك بن أنس الأصبحي ، الموطأ ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الإمارات ، ط1 ، 1425هـ - 2004م
72. مجد الدين أبو السعادات بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العليمة ، بيروت ، (لا ط) ، 1399هـ ، 1979م .
73. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8 ، 1426 هـ - 2005 م
74. محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، (دط) ، 1377هـ - 1958م
75. محمد الخضري بك، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط6 ، 1389هـ - 1969م
76. محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق : محمد بن الحبيب بن خوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 1425هـ ، 2004م .

77. محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422 هـ .
78. محمد بن حسين الجيزاني ، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط2 ، 1427 هـ ، 2006 م .
79. محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق : أحمد عزو عناية ، دمشق ، كفرطنا ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1419 هـ ، 1999 م .
80. محمد زكرياء البرديسي ، أصول الفقه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة (لا ط ، لات) .
81. محمد سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض-السعودية ، ط1 ، 1418 هـ-1998 م
82. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط6 ، 1422 هـ-2001 م
83. محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، دار النفائس ، ط2 ، 1428 هـ ، 2007 م .
84. محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية (لا ط ، لات) .
85. محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق ، ط2 ، 1427 هـ - 2006 م
86. محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1405 هـ ، 1985 م
87. محمد يسري إبراهيم ، الفتوى : أهميتها ضوابطها آثارها ، جائزة نايف بن عبد العزيز ، الدورة الثالثة ، ط1 ، 1428 هـ ، 2007 م

88. محمد يسري إبراهيم ، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات ، دار اليسر ، (د ط ، د ت)
89. محمود زهدي عبد المجيد ، (فقه الأقليات في ضوء المقاصد الشرعية التجربة الماليزية)، مؤتمر فقه الأقليات في ضوء مقاصد الشريعة ، تميز واندماج ، كوالالمبور ، ماليزيا ، 2009م
90. مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
91. نادية شريف العمري ، الاجتهاد في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط2 ، 1404 ، 1984م .
92. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية ، ط1 ، 1461هـ-2001م
93. نورالدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته مجالاته ضوابطه ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط1 ، 1998م
94. وسام محمد سعد محمد، الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات ، 1443هـ - 2022م
95. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1406هـ ، 1986م
96. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1433هـ-2012م.
97. يعقوب الباحسين ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 ، 1418هـ ، 1998م
98. يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، الكويت ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ،

99. يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، 1422هـ ،
2001م
100. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،
الرياض، ط2، 1415هـ - 2023م
- ج-الرسائل الجامعية:
101. أحمد عبد القادر الوزاني ، المنهج المقاصدي وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر ،
درجة الماجستير ، كلية الشريعة وحوار الأديان ، الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا ،
2013م-1433هـ
102. بحر سمية ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الاسلامي ، بحث مكمل لنيل درجة
الماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2005م-2006م
103. حبيبة معنصر ، (مقصد الحرية الدينية وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة في اسبانيا)،
أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، 1439هـ - 1440هـ ، 2017م - 2018م
104. راضية قصباية ، اعتبار المقاصد في الاجتهاد الفقهي المعاصر ، أطروحة لنيل شهادة
الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة 01 ، 2018م - 2019م
105. سمير دحيري ، الاجتهاد المقاصدي عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل
مازونة ، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، جامعة أدرار ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
والاسلامية ، جوان 2021م
106. فلة زردومي ، فقه مآلات الأفعال وأبعاده المقاصدية ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم
الإسلامية ، جامعة باتنة 1 ، 1438هـ ، 2017م
107. فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباقي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه
المنتقى ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، 2008م - 2009م

108. محمد بن عبد العزيز اليمني ، تكييف التسويق الشبكي والهرمي وحكمه مركز التمييز
البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، التسويق الشبكي تكييفه الفقهي وتطبيقاته، جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية ، 1433هـ - 2014م
109. محمد عاشوري ، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة
الماجستير في العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم
الاسلامية ، السنة 2007-2008
110. مركز التميز البحثي ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه المعاملات
المالية)، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ط1 ، 1435هـ - 2014م
111. مركز التميز البحثي ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية ، ط1 ، 1435هـ
112. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا
المعاصرة - قسم فقه الأقليات المسلمة - جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية
السعودية ، ط1 ، 1436هـ
113. مليكة حمادي ، أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاتها المعاصرة ، أطروحة
دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1 ، 2017م-2018م.
- د-المجلات العلمية:**
114. ابن مبارك وهيبه، الاجتهاد المقاصدي بين الانضباط والتسيب حكم الحجاب أنموذجاً،
مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة أدرار ، المجلد 21 ، العدد 01 السنة 2023م
115. أحمد عبد الرحمن العسيري ، الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا في العبادات
(الأذان وصلاة الجماعة والجمعة) ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، دقهلية - مصر ، العدد 23 ،
2021م .

116. أحمد عيد ابراهيم ، حكم التسويق الشبكي في الفقه الاسلامي ، كلية العلوم الشرعية بالخوير- سلطنة عمان ، المؤتمر الدولي الأول : العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل ، ديسمبر 2018م
117. أسامة سليمان الأشقر ، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2006م
118. آلاء عادل العبيد ، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (covid-19)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ماي 2020،
119. جلال الدين معيوف، عبد القادر برطال، أثر الأمراض المعدية وغير المعدية على عقد الزواج ، مجلة العلوم الإسلامية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جوان 2010م
120. حسين شوشه ، رضوان علي ، التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية وأدلتها ، مجلة بلاغ للدراسات الإسلامية والإنسانية ، جامعة كرابوك ، تركيا، المجلد 01 ، العدد 01 ، جوان 1442هـ - 2021م
121. رياض بن عبادات ، التسويق الشبكي دراسة شرعية ، مجلة جامعة الناصر ، جامعة الناصر ، العدد 03 ، 2014م
122. زيان سعدي ، حكيم شوال ، الترجيح بالمقاصد عند البابرتي في باب المصالح والمفاسد ورفع الحرج من خلال كتاب العناية شرح الهداية ، مجلة الشهاب ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي ، المجلد 09 ، العدد 01 ، ص 296
123. زيد مليكة، الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط ، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية ، جامعة الوادي ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022م
124. العايب احسن وسليمان عصام ، التسويق الشبكي و مدى توافقه مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الإحياء ، جامعة بانتة 1 ، المجلد 20 ، العدد 26 ، 2020م

125. عبد الرحمن حمود المطيري ، نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (كوفيد-19) دراسة فقهية تأصيلية ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، ماي 2020م
126. عبد المجيد محمد السوسوه الشرفي، (ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد62 ، م20، 2005م .
127. العمري بلاعة ، أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين - مرض الإيدز أنموذجا ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 09
128. عمر بن صالح بن عمر، ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 27، 2009م
129. عيسى محمدي ، الترجيح بالمقاصد أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجا ، مجلة الإحياء جامعة باتنة1 ، المجلد 18 ، العدد22 ، سبتمبر2019م
130. فراس عبد الحميد الشايب ، الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد 03 ، السنة 2015م
131. قطب الريسوني ، (انخرام فقه الموازنات أسبابه ، ومآلاته ، وأسباب علاجه) ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، المجلد 29 ، العدد 98 ، 2014م
132. كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المنعقد بكونينهاجن - الدانمارك ، في الفترة (4-7 جمادى الأولى 1425هـ/22-25 يونيو2004م
133. ماهر حامد الحولي ، حاجة المجتهد للإجتهد المقاصدي ، مجلة الجامعة الإسلامية ، غزة ، المجلد 17 ، العدد 1
134. مجلة الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد 09 ، ص 2099 .
135. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، ج2 ، 1408هـ ، 1987م
136. محمد بكر حبيب ، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا ، سلسلة دعوة الحق، إدارة الدعوة والتعليم ، السنة 22 ، العدد 213 ، 1437هـ

137. محمد علي بلاعو ، ضوابط الاجتهاد المقاصدي، مجلة الجامعة الاسمرية ، الجامعة
الأسمرية للعلوم الإسلامية ، العدد 17
138. مندي عبد الله حجازي ، عقد التسويق الشبكي في ميزان الفقه الإسلامي، حولية كلية
الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، المجلد 02 ، العدد 34.
139. منوبة برهاني ، التسويق الشبكي في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة الإحياء ، جامعة باتنة
1 ، المجلد 20 ، العدد 27 ، 2020م
140. ميلود ليفة، أثر التقعيد المقاصدي والأصولي في تخريج نوازل كورونا، مجلة الإحياء،
جامعة باتنة 01، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021م
- و-المواقع:
163. صالح بن حميد ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر ، 07 شوال 1437 هـ ،
<http://almoslim.net>
164. عبد الرحمن حميد الشامي ، المعونة في مختصر الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا ،
رابطة علماء ودعاة سورية <https://sy-okh.com/?p=3970>، دخول بتاريخ (2023/08/21م)
165. عبد العزيز بن باز ، مجموع فتاوى العلامة بن باز ، <https://www.bnibaz.org.sa> ،
fatwa/1946 تم الدخول (2023/09/02م)
166. عبد المجيد النجار ، (نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية)، مؤتمر
الإسلام والغرب في عالم متغير ، مركز الدراسات الاستراتيجية و وزارة الإرشاد و الأوقاف ،
الخرطوم،السودان،13/15ديسمبر 2003م، المنشور بالشبكة المعلوماتية www.islamtoday.net
167. عبد المجيد النجار ، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية ، منشور
بموقع <http://wasfy75.blogspot.com>
168. فيصل مولوي ، هذا هو الحكم الشرعي في تطبيق القاضي غير المسلم، مقال منشور
على موقع : www.ikhwanwiki.com
169. المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ، منظمة الصحة العالمية ،
<https://www.who.int/ar/health-topics/corona-viruses/about-covid-2019.html>

170. منظمة الصحة العالمية ، فيروس العوز المناعي البشري والإيدز <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets /detail /hiv-aids>
171. المرسل، الفرق بين التسويق الشبكي والهرمي، <https://www.almrsal.com/post/679703> تاريخ الدخول (2023/08/05م)
172. يوسف القرضاوي ، زواج المسيار حقيقته وحكمه ، 5080- <https://www.al-qaradawi.net / node>

خامسا : فهرس الموضوعات

شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة : أ- ح	
الفصل الأول : مفهوم الاجتهاد المقاصد وضوابطه	أ
تمهيد:	10
المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي ومجالاته	11
المطلب الأول : تعريف الاجتهاد وحكمه وشروطه	12
الفرع الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا :	12
الفرع الثاني : حكم الاجتهاد وأدلة مشروعيته	14
الفرع الثالث : شروط المجتهد	17
المطلب الثاني: تعريف المقاصد و حجيتها وعلاقتها بالاجتهاد	20
الفرع الأول : تعريف المقاصد	21
الفرع الثاني : حجية المقاصد	22
الفرع الثالث : أقسام المقاصد	25
المطلب الثالث : تعريف الاجتهاد المقاصدي ومجالاته	29
الفرع الأول : تعريف الاجتهاد المقاصدي	29
الفرع الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي	30

31	الفرع الثالث: مجالات الاجتهاد المقاصدي
33	المبحث الثاني : مسالك الاجتهاد المقاصدي
34	المطلب الأول : مسلك العدول عن القياس الكلي إلى مصلحة جزئية
34	الفرع الأول: التعريف بهذا المسلك
35	الفرع الثاني: حجية المسلك
35	المطلب الثاني: مسلك النصوص والأحكام بمقاصدها
36	الفرع الأول : التعريف بهذا المسلك
36	الفرع الثاني: حجية المسلك
37	المطلب الثالث: مسلك الترجيح بالمقاصد
37	الفرع الأول: التعريف بهذا المسلك
38	الفرع الثاني: حالات الترجيح بالمقاصد
40	المطلب الرابع: مسلك فقه الموازنات
40	الفرع الأول: التعريف بالمسلك
41	الفرع الثاني : حجية المسلك
41	الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد
42	المطلب الخامس: مسلك اعتبار فقه المآلات
42	الفرع الأول: التعريف بالمسلك
43	الفرع الثاني : حجية المسلك

45	المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي
46	المطلب الأول: ضابط العبودية لله تعالى
46	الفرع الأول: التعريف بضابط العبودية
47	الفرع الثاني: أهمية ضابط العبودية لله تعالى
48	المطلب الثاني : ضابط اعتبار الصفات الضابطة لمقاصد الشريعة
48	الفرع الأول: التعريف بالضابط
49	الفرع الثاني: الصفات الضابطة للمقاصد
51	المطلب الثالث:ضابط عدم المعارضة للنصوص القطعية
51	الفرع الأول: التعريف بالضابط
51	الفرع الثاني: حجية الضابط
53	المطلب الرابع: ضابط عدم المعارضة للإجماع القطعي والقياس المنصوص على علقته
53	الفرع الأول: الإجماع القطعي
54	الفرع الثاني : القياس المنصوص على علقته
55	المطلب الخامس: ضابط التمييز بين المقاصد والوسائل
55	الفرع الأول: التعريف بهذا الضابط
55	الفرع الثاني: أمثلة توضيحية لهذا الضابط
56	المطلب السادس : ضابط مراعاة فقه الواقع وأعراف الناس
57	الفرع الأول: التعريف بفقه الواقع والأعراف

58	الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بضابط فقہ الواقع والأعراف
60	ملخص الفصل الأول:.....
61	الفصل الثاني : أثر الاجتهاد المقاصدي في مسائل فقهية معاصرة
62	تمهيد:.....
63	المبحث الأول.....
64	المطلب الأول: عرض المسألة وبيان صورها
64	الفرع الأول: عرض المسألة.....
65	الفرع الثاني : صورة المسألة.....
65	المطلب الثاني: حكم المسألة مع عرض الأقوال والأدلة
65	الفرع الأول : تحرير محل النزاع.....
66	الفرع الثاني : عرض الأقوال
67	الفرع الثالث: أدلة كل قول
74	المطلب الثالث : أثر الاجتهاد المقاصدي في مسألة تعطيل الجمعة والجماعات بسبب كورونا .
78	المبحث الثاني: مسألة التسويق الشبكي
79	المطلب الأول: عرض المسألة وبيان صورها
79	الفرع الأول : عرض المسألة.....
81	الفرع الثاني : صورة المسألة.....
81	المطلب الثاني: الفرق بين التسويق الشبكي وغيره من الأنظمة وبيان حكمه

81	الفرع الأول : الفرق بين نظام التسويق الشبكي وغيره من الأنظمة الأخرى.....
83	الفرع الثاني: حكم التسويق الشبكي
88	المطلب الثالث : أثر الاجتهاد المقاصدي في حكم التسويق الشبكي
89	الفرع الأول: مقصد حفظ المال
89	الفرع الثاني: بالنظر لمآلات الأفعال
90	الفرع الثالث: المفسد المترتبة عن التسويق الشبكي.....
92	المبحث الثالث: مسألة زواج المسيار
93	المطلب الأول: التعريف بزواج المسيار وبيان صورته
93	الفرع الأول : التعريف بزواج المسيار
94	الفرع الثاني : صورة المسألة.....
95	المطلب الثاني: أسباب زواج المسيار وبيان حكمه
95	الفرع الأول : أسباب زواج المسيار وبواعثه
95	الفرع الثاني : حكم زواج المسيار
100	المطلب الثالث : أثر الاجتهاد المقاصدي في الحكم على زواج المسيار
100	الفرع الأول: باعتبار مآلات الأفعال.....
102	الفرع الثالث: الرأي المختار
104	المبحث الرابع: مسألة التفريق بين الزوجين بسبب مرض الإيدز
105	المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها وبيان حكمها

105.....	الفرع الأول : عرض المسألة.....
107.....	الفرع الثاني : صورة المسألة.....
107.....	الفرع الثالث : حكم المسألة.....
109.....	المطلب الثاني : أثر الاجتهاد المقاصدي في التفريق بين الزوجين بسبب الإيدز.....
110.....	الفرع الأول: وجه اعتبار المقاصد الأصلية.....
110.....	الفرع الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد.....
111.....	الفرع الثالث: الرأي المختار.....
112.....	المبحث الخامس: مسألة تطبيق القاضي غير المسلم.....
113.....	المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها مع بيان حكمها.....
113.....	الفرع الأول : عرض المسألة.....
114.....	الفرع الثاني : صورة المسألة.....
114.....	الفرع الثالث: حكم المسألة.....
116.....	المطلب الثاني : أثر الاجتهاد المقاصدي في مسألة تطبيق القاضي غير المسلم.....
116.....	الفرع الأول: بالنظر لضابط فقه الواقع والأعراف.....
117.....	الفرع الثاني: الرأي المختار.....
119.....	ملخص الفصل الثاني :
121.....	الخاتمة:
123.....	الفهارس.....

124.....	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
128.....	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية
130.....	ثالثاً : فهرس الآثار
131.....	رابعاً : قائمة المصادر والمراجع
147.....	خامساً : فهرس الموضوعات

الملاخص

summary

01 - ملخص الموضوع بالعربية:

يعتبر الاجتهاد المقاصدي موضوعا ذو أهمية بالغة، وتكمن هذه الأهمية من خلال توظيفه كآلية لمعالجة القضايا المعاصرة على ضوءه، لذا جاء هذا البحث المكون من فصلين نظري وتطبيقي، بهدف تحديد مفهومه والحاجة إليه في التأصيل للأحكام الشرعية مع بيان المسالك والضوابط التي يركز عليها، ثم إبراز أثرها عند إعمالها في المسائل الفقهية المعاصرة، وتسليط الضوء عليه، وإيضاح مكانته في الفهم الصحيح والتطبيق السليم للأحكام الشرعية، وتكييف القضايا الفقهية المعاصرة بما يحقق مقاصد التشريع وغاياته.

المقاصد، الاجتهاد المقاصدي ، المسالك، الضوابط، المسائل الفقهية المعاصرة

02- summary of research in English

Therefore, this research, consisting of two theoretical and applied chapters, came with the aim of identifying its concept and the need for it in rooting for sharia rulings, indicating the methods and controls on which it is based, then highlighting its impact when implemented in contemporary Fiqh issues, highlighting it, clarifying its place in the correct understanding and proper application of sharia rulings, and adapting contemporary Fiqh issues to achieve the purposes and purpose of legislation.

Maqasid, Ijtihad Maqasid, methods, disciplines, contemporary Fiqh issues.



كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and

Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2023/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): الحضر بوراس

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1668

الصادرة بتاريخ : 2018/02/26 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية العلوم الإنسانية والاجتماعية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181836042070

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الاعتماد المتبادل في دراسة نظرية تطورية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/05/18

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالإقامة من السرقات العلمية ومكافحتها.



وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد الطلبة:
1- لخضر بوراس رقم التسجيل: 181835092070
2- رقم التسجيل:
القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: التخصيص: وقته: مكانه: وأحواله:
إشراف: نعيمة رحمانى الرتبة: ريسانة

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذة (ة) المشرف(ة):

نعيمة رحمانى

رئيس القسم
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
بمدرسة الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

تم بحمد الله